٤٠

كتاب مسائل فقهية
ناقص الاول والاخر مكتوب
حوالي سنة ١٣٠٠ هـ
١٠

لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة اذا اردت
ان تتزوج امرأة ابصرها فان ذلك احرى ان
يؤدم بينهما وينظر الرجل الى ما عدا ما بين السرة
والركبة والمرأة اذا نظرت الى عورة امرأة اخرى حرم
عليها وكذا يحرم على الرجل ان ياذن لزوجته دخول
الحمام لانه يكون معينا لها على المعصية ولذا جوز
واعيان رحمهم الله تعالى دخول الحمام الا بشرط
عدم الزينة والطيب واما الولية فلا تخرج
ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
كذا في الاشباه والنظاير وينظر الطبيب الى موضع
مرضها بقدر الضرورة ولكن ينبغي ان يعلم مرة
لان نظر الجنس احف والخصى والمجبوب في النظر
الى الاجنبية كالفحل مسايل شتا لا باس بقطع
اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وبجرى
مجرى ذلك من العلل التي يخشى التلف منها اذا

قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت فانه يعالج
اما اذا قيل لا ينجو اصلا يترك الحبلى لا تفتصد ولا
تحتجم اذا قال اهل الطب بضر ذلك بالولد كره
ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
اذا كثر الكلاب في قرية وتضرر الناس
بها امر ربها بقتلها المستقرض اذا هدى
الى المقرض شيئا فالاحوط ان لا يقبل فان ابا حنيفة
تورع عن الاستظلال بجدار غريمة من عليه الحق
اذا استحل فاعلم من له الحق وهو لا يعلم قدره ان كان
كثير الخبث لو علم لا يحله لا يبرء الظلم الذمي اشد
لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو لا بأس
بالهدية الى المعلم والموذن في العيد ونحوه اذا
لم يسئل ولم يلح في الطلب السائل اذا التقط
التقط شيئا من الحب بعد الحصاد فهو له كثوب
خلق قد رمى وكذا قشر البطيخ ونوى الخوخ دا

المتمني

في عشر تطهُر نجاسة جارياً وهو ما جارياً وقيل ما يذهب
بتبنة فانه لا تضره النجاسة الا اذا وجد لها
طعم او لون او ريح الحوض الصغير الذي اربعة ارع
او اقل اذا اتنجس ثم دخل فيه الماء وخرج منه طهر
وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء لانه بمنزلة
الماء الجاري لان النجاسة لا تستقر مع وجود الجريان
وقيل لا يطهر الا بثلاثة امثال ما كان فيه من الماء
ذكره زيلعي واذا اعترضت النجاسة على الماء الجاري
ان كان الماء الجاري يجري على نصفها او كلها لا يجوز
الوضوء اسفل منها وموت ما لا دم له كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والضفدع والسرطان لا
ينجس شيئا في الاصح ولا فرق بين ان يموت الحيوان
في الماء او يموت خارجه ويلقى فيه وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي ولا
يجوز الانتفاع بجلده كساير اجزائه الا انه نجس

أعني لا نار ذكر في الغاية أي جلد يطهر بالدباغ
لا يمنع النتن والفساد ولو تشميسا أو تتريبا
وكلما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه وجلده با
لزكاة إلا الكلب فإن لحمه لا يطهر بالزكاة على
الصحيح ذكره في معراج الدراية وشعر الانسان
وعظمه وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها
وحافرها ودم السمك ونافجة المسك اليابسة
غير مذبوحة أو رطبة لذكاة طاهر والمسك
طاهر حلال وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب أصلا
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يشرب للتداوي
وقال محمد يشرب مطلقا **فصل في البئر**
إذا وقع في البئر نجاسة ينزح جميع ما فيها
من الماء إن أمكن وإن لم يمكن ينزح ما فيها
مما كان لي وجوبا ومائة استحبابا وقيل ينزح
بإخراج ما فيها من الماء ويفوض إلى رأي رجلين

لهما

لهما بضائرة في الماء قلت في الدرر وهو الاصح

وإذا وقع فيها فارة وماتت او عصفورة وما

قاربهما في الجثة نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين

والمعتبر الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب

المعتد لدلو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار

عشرين دلوا جاز وان ماتت فيها شاة او كلب او

آدمي نزح جميع ما فيها ولو وقع اكثر من فارة فالى

الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع و

لو عشرا فجميع الماء ولو وقع فارتان كهيئة الدجاجة

فاربعون وفي السنوريين ينزح كلها كذا في الظهيرة

ولو وقع الكلب او الخنزير فيها نزحت وان

انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء صغر الحيوان

او كبر واذا انتفخ الحيوان ولم يدر متى وقع

في البئر اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم

ينتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة وغسلوا كل شيء

اصابه ماؤها واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر
من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتيت
لم تنجس البئر استحسانا وان وقعت البعرة او
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا وسؤر الادمي
مطلقا جنبا او حايضا او نفساء مسلما او كافرا
والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهايم كالذئب والاسد والفهد
والنمر والقرد نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وبلحق بها الابل والبقر الجلالة وسؤر
سواكن البيوت كالحية والعقارب والفارة و
لوزغة وسباع الطير كالحداة والغراب مكروه ويكره
اكل ما بقي من الفارة ولو اكلت الهرة الفارة ثم
شربت الماء على فورها يتنجس وعرق كل حيوان
كسؤره الا الحمار فان عرقه طاهر وسؤر البغل

والحمار

والحمار مشكوك فيه في الاصح يتوضأ به ثم يتيمم إن
فقد ماء **تنبيه** اختلط إناء النجس بالطاهر
اختلاط مجاورة أو كان الأغلب نجسا كإنائين
نجسين وإناء واحد طاهر حكم بنجاسة الجميع
فيهرقهما ولا يتحرى ويتيمم وإذا كان الأغلب
طاهرا كإنائين طاهرين وإناء واحد نجس فإنه
يتحرى ويهريق ما غلب على ظنه نجاسته ويستعمل
الإنائين **فصل في التيمم** في التيمم للتيمم ركن و
شروط لا بد من معرفتها **أما** ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
ولو جنبا أو حائضا مسلما لحديث عمار بن
ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في ا
لصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال إنما يكفيك

ان تفعل بيديك هكذا قاله الزيلعي وضوذته

ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس

الارض فينفضهما مرة او مرتين ويمسح

بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما

كذلك ويمسح اليمنى باليسرى بان يمسح بباطن

اربع اصابع اليسرى ظاهر ابده اليسرى يبدأ من

رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه

اليسرى باطن ذراعيه اليمنى الى الرسغ ويمد

باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليسرى

كذلك هذا هو الاحوط فلو مسح بكل الكف

والاصابع جاز واقل ما يجزى ثلاث اصابع

فلا يجوز باصبع او باصبعين كما في مسح الخف

والرأس ثم ظهر ضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب

بيده فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه بعيد

الضرب واستيعاب العضوين بالمسح فرض في

ظا

ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده
من اعضاء التيمم لا يجزيه وعليه نزع الخاتم
والسوار ويمسح ما تحتهما كذا مسح العذار وتحت
الحاجبين فوق العين وتخليل الاصابع كذا في
الخلاصة ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح
موضع القطع والتيمم يجوز بكل ما كان من جنس
الارض كتراب والرمل والحجر والجص والكحل
والزرنيخ والمغرة والحيطان من اللبن والمدر
والكيزان والحباب المتخذة من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شيء من الادوية التي تحترق كالشعير
والفحم وان لم يكن على هذه الاشياء غبار لانها
من اجزاء الارض كذا قاله العلامة الحلبي شارح منية
المصلي وقال ايضا ولو تيمم بغبار ثوب او
نحوه من الاعيان الطاهرة اجزأه وكذا اذا هبت
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه

تمسحهما بسنية التيمم جاز واما شروطه فخمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن الماء حقيقة بان لا يجده او حكما بان يجده الا انه منع استعماله اذ يرهضه البرد او مريضا يخاف زيادة المرض ان استعمله ولو في المصر اذا لم يجد ما يسخن ولا اجرة الحمام سوا كان جنبا او محدثا غند ابي حنيفة خلافا لهما اما خارجه فتيمم بالاتفاق وتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميلا او منعه من الوصول اليه عدو او سبع او نار او حية او لم يجد آلة استقاء او كان معه الماء الا انه محتاج اليه للعجين او العطشة او دابة او كلبه اما لاتخاذ المرقة فلا فتيمم ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمنه وكان معه ثمنه الا انه يحتاج اليه للزاد يتيمم وان كان بيعه بغبن فاحش وهو ضعف قيمته

وكما

وكما يحتاج اليه كالمعدوم لا فرق بين ان يحتاج
اليه للحال في المال ذكره زيلعي ويجوز التيمم
لخوف فوت صلاة الجنازة ولا فرق في التيمم
لها بين الولي وغيره في ظاهر الرواية لان الانتظار
بينهما مكروه لوجود التاخير بالانتظار وقال
زيلعي وهو الاصح ولو تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى قبل ان يتوضا لا يلزمه اعادة
التيمم قاله الحلبي وقال الزيلعي ثم لما فرغ من الصلاة
بطل تيممه حتى لجنازة اخرى يعيد التيمم لها
وقال ابو يوسف ان لم يجد بينهما وقتا يمكنه الوضوء
فيه فله ان يصلي بذلك التيمم انتهى ويجوز التيمم
ايضا لخوف صلاة العيد ولو بناء ولو ادرك بعضها
مع الامام لو توضا لا يتيمم ولا يتيمم لفوت جمعة
ووقت وصح التيمم قبل الوقت ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من الفرايض والنوافل

فلا يجوز الصلوة الا بتيمم نوى لها او القربة مقصودة

يعقل فيها معنى العبادة بدون الطهارة فخرج

لدخول المسجد وزيارة القبور او الاذان او

لاقامة او القرآن القرآن فانه لا يصلى به ولم يجد

ماء يصلي به ونسي الماء في رحله ويطلبه ان ظن قربه

والا فلا وما اعد في الطريق للشرب لا يمنع جواز

التيمم وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية

يمنع التيمم ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء

ووجدان الماء كاف قادر على استعماله فاضل عن

حاجته يمنع التيمم ابتداء ويرفعه انتهاء وجرح

اكثر اعضاء الوضوء في الحدث واكثر جميع بدنه في

الجنابة يتيمم وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح

على الجريح ولا يجمع بين التيمم والغسل وان كان نصف

البدن صحيحا والنصف جريحا الاصح انه يتيمم

كذا في الخلاصة المريض اذا لم يقدر على الوضوء و

يتيمم

والتيمم ولبس عنده من يوضيه ولا ييممه فانه
لا يصلي عندهما ولو كان اكثر مواضع الوضوء جراحة
يضرها الماء وبالاكثر مواضع التيمم جراحة يضرها
التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر
عليه ويصلي ويعيد كذا قاله الزيلعي مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كذا في الفتاوى
المانع اذا كان من قبل العباد كاسير يمنعه الكفار
من الوضوء او محبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت
قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال
المانع **فصل في المسح على الخفين** وهو افضل
من الغسل وقيل الغسل افضل قاله مسكين
جاز المسح ولو امرأة لا جنبا فان لبس الخفين على
طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح فانه ينزع
ويغسل رجليه والمسافر اذا اجنب ولبس عنده

ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي للو
ضوء لا يجوز له المسح ويتوضأ ويغسل رجليه
ولا يجب عليه التيمم ثانيا لان التيمم للجنابة
لا ينقض الا بوجود الماء الكافي للغسل يمسح للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
وابتداء المدة من حين الحدث يمسح ظاهرهما
لا على باطنهما بثلاثة اصابع اليد لكل رجل
يبدا من رؤس الاصابع الى الساق ولو بدا من
قبل الساق جاز وترك السنة ولو مسح باصبع
واحد ثلاث مرات ان اخذ لكل مرة ماء جديدا
جاز والا فلا ولو اصاب موضع المسح ماء او
مطر قدر ثلاثة اصابع جاز كذا لو مشى في
حشيش مبتل بالمطر وصح على الخف الساتر
للكعب وللموق وللجرموق وهما بمعنى واحد
وهو ما يلبس فوق الخف اذا لبس الجرموق قبل

ان

غسل رجليه فقط لو متطهرا او خروج اكثر القدم
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثا بلياليها ولو قام مسافر بعد تمام يوم
وليلة نزع وغسل رجليه وقبلهما اتمهما **فصل**
في دماء تختص بالنساء وهي ثلاثة حيض
ونفاس واستحاضة **فالحيض دم** ينفضه
رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله
ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة وما نقص او
زاد استحاضة ولون رأته في مدته سوى البياض
الخالص حيض وطهر يتخلل في مدة الحيض والنفاس
حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره لانه قد تمتد سنين وقد لا ترى
الحيض اصلا ولا يمكن تقديره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار فحينئذ يقدر لها
بيانه مبتدأة رأت خمسة وعشرين طهرا ثم استمر

مبها الدم شهرا فانها تترك الصلاة في اقل كل شهر
ما رات وهي خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها
في زمان الاستمرار ولو مبتداة يعني بلغت بالدم
واستمر بها فحيضها من كل شهر عشرة والبا في
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد
لاقله واكثره اربعون ولو زاد الدم على اكثر النفاس
فما زاد استحاضة ولو مبتداة فنفاسها ار
بعون وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع
تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل قبلة
ويمنع الصلاة والصوم وتقضي الصوم دون
الصلوة ولو على التراخي وتقدم الكلام على احكام
اخر تتعلق بذلك في نواقض الوضوء وتو
طاب لاغسل بانقطاع لاكثرة ولا لقلة لا حتى تغتسل
او تمضي عليها الذي في وقت الصلاة يسع الا
غتسال والتحريمة ويكره مستحل الحايض واقل

مدة

مدة تحيض فيها المرأة تسع سنين واقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثره سنتان وما تراه
الحامل استحاضة انه كرعاف دايم لا يمنع الصلاة
ولا صوم ولا وطيا وتتوضا المستحاضة ومن
به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقى لوقت كل صلاة
ويصلون به ما شاؤا من الفرايض والنوافل
في الوقت فاذا خرج بطل وضوءهم وكان عليهم
الاستيناف لصلاة اخرى ويشترط في صاحب
العذر في ابتدائه ان يعم وقتا كاملا
فاذا وجد بعد ذلك في كل وقت ولو مرة
فهو صاحب عذر فلو انقطع وقتا كاملا خرج
ان يكون صاحب عذر والنفاس لام التوءمين
من الاول وانقضاء العدة من الآخر والسقط
يرى بعض خلقه ولد فتكون المرأة به نفسا

يُرِي بَعضَ خَلقه وَتنقضي عِدّتها به وتصير

الامَة بِهِ امّ وَلَدٍ **فصل** في تطهير الانجاس

يَطهر المتنجّس بالماءِ ثوبًا او غيرِه من نجاسَةٍ مرئيّةٍ

بزوالِ عَينِها حتّى لو زال العَين والاثر بمرّةٍ

طَهر فانْ شقّ ازالة اثرِه كحناءٍ نجسةٍ وصبغ

نجسٍ صبغ بِهِ او خضب ثمّ غسل ثلاث مرّة بالماءِ

يَطهر ولو بقي اثرُه ولا يكلّف الى شيءٍ آخر غير

الماء كصابون وَنحوه لانّ الآلة المعتدّة لقطع

النجاسَة هي الماءُ فاذا احتيج الى شيءٍ آخر شقّ

على النّاس ففيه حرج بيّن ولا يليق بهذه

الشريعة ذكره زيلعي وذكر قاضي خان في خضا

ب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرًا ما دام الماء

يخرج بلون الحنا وبكلّ مايعٍ قالعٍ طاهرٍ مزيلٍ

كالخلّ وماء الورد وكلّما استخرج بالعلاج كالبقل

والقرع فانه يزيل النجاسة الحقيقيّة عن الثوب

والبدن

والبدن كما فى فصل المياه لان الدهن والعسل

نازذلك ملوث فلا ينعصر ويبقى فى الثوب

والنجاسة غير مرئية تغسل الى ان يغلب على

ظنه طهارة المحل وقدروه بالغسل والعصر

ثلاث فيما ينعصر كالثوب ويبالغ فى العصر الثالث

وتوالى الغسلات فى البدن تقوم مقام العصر

ولو تنجست يده فلحسها ثلاثا طهرت ايضا

وما لا ينعصر كالبساط والاجر والحديد و

الجلد المدبوغ بنجس يطهر بالغسل ثلاث مرة ويجفف

فى كل مرة وبالتجفيف ان ينقطع التقاطر ولا

تشترط اليبس والحنطة التى يوجد فى بعر الابل

والغنم يغسل ويوكل لا الذى يوجد فى الخثى لعدم

صلابته السكين المموه بالماء النجس واللحم المطبوخ

به يموه بالماء الطاهر ثلاث مرة ويبرد فى كل

مرة وهذا عند ابو يوسف اذ وقع الناس للفرق

الدهن اذا تنجس يجعل في اناء ويصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجهه ويرفع بشيء ويراق
ثم يفعل هكذا ثلاث مرات يحكم بطهارته
عند ابي حنيفة قاله الحلبي ولا عيان النجسة تطهر
بالاستحالة عندنا كالميتة اذا وقعت في المملحة
فاستحالت حتى صارت ملحا والعذرة اذا صارت
ترابا او احترقت بالنار وصارت رمادا وكذا
الخمرة اذا تخللت فانها تطهر واما العصير
اذا تنجس قبل الخمرية ثم تخمر ثم تخلل لم يطهر
ولو وقعت الفارة في دن خمر فصارت خمرا خلا
تطهر لو ميت الفارة قبل التخلل والمني نجس يغسل
رطبه ويابسه يطهر بفركه ان طهر راس الحشفة
والا لا بد من غسله ولا فرق بين ان يصيب الثوب
او البدن في ظاهر الرواية والخف يطهر بالدلك
اذا اصابته النجاسة لها جرم رطبة فذلك

علی

على الارض وبولغ حتى زالت ولم يكن لها جرم وكذا
تطهر الا بالغسل وقيل اذا امشى على الوحل او التراب
فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا او
رملا فمسحه يطهر وهو الاصح قاله الزيلعي فعلى
هذا لا فرق بين ان يكون الجرم منها او غيرها
فكل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة
والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد الجفاف فليس
بجرم ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف بالمسح و
الارض باليبس بشمس او ظل وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم كذا الاجر المشتبه بالارض
والسترة التي من القصب وكلاء وشجر قائمان
اما المقطوع من الكلاء والشجر يغسل وعفي قدر الدرهم
وهو مثقال من نجس مغلظ كثيف كخرء الدجاج
والبط والاوز والمروث والخثي عند ابي حنيفة
الروث يختص بذوات الحافر كالخيل والبغال

والحمير والبقر يختص بذوات الاظفار كالابل
والغنم والخثى يختص بالبقر واشباهه وعفي
قدر مقعر الكف من مغلظ ورقيق كبول ما لا
يؤكل لحمه وبول ادمي ولو صغيرا لم يطعم ودم
وخمر وعفا لعاب البغل والحمار وبول انتضح
كرؤس الابر وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا
يؤكل لحمه كالصقر والباز قيل المراد ادنى
ربع ثوب يجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع
اصابه النجس كالذيل والدخريص قال صاحب
التحفة وهو الاصح وقدره ابو يوسف بشبر
في شبر وتجوز الصلاة في ثوب غير مضرب
بطانة نجسة كما تجوز في ثوب ظهر فيه بلله
ثوب نجس لفه فيه لكن لو عصر لا يتقاطر منه
شيء وكذا لو وضع ثوب رطب على جدار يابس
فيه

يبنه سرقين كذا في الدرر والغرر تنجس طرف ثوبه فنسي وغسل طرفا آخر يحكم بطهارتها كما لو بالت حمير على ما تدوسه من الحنطة فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري مسئلة غسل النجاسة المرئية على الثوب في اجانة حتى زالت او غير المرئية ثلاثا في ثلاث اجانات وعصر كما طهر الثوب والمياه التي غسل بها الثوب نجسة يغسل ما اصاب من الغسلة الاولى ثلاثا وما اصاب من الوسطى اثنين وما اصاب من الاخيرة مرة هذا على الاظهر وعلى خلافه يطهر الاولى باثنين والثانية بمرة والثالثة بمجرد الازالة والثوب على هذا يطهر بالعصر في الاخيرة وعلى الاظهر لا يطهر الا بمرة

فصل في الاستنجاء

هو مسح موضع النجو وغسله

والنجوى ما يخرج من البطن سنة الاستنجاء من
البول والغائط والمني والودي والدم
الخارج من السبيلين والدودة والحصاة
الملوثة بكل طاهر منق كالحجر والمدر
والتراب والخرقة والقطن يمسح المحل
حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل يندب
حتى لو حصل انقاء بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني
ولو لم يحصل بثلاثة يحتاج الى الرابع وكيفية
الاستنجاء بالاحجار ان يدبر بالاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول
والثالث ويدبر بالثاني شتاء والمرأة في
الصيف والشتاء كالرجل صيفا والغسل
بعد الاحجار افضل ان امكن بلا كشف عورة
حتى لو كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم
ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة لا يكشف

ويزل

ويترك الاستنجاء ويصلي ان خاف فوت الوقت
والاعادة وكيفية الاستنجاء بالماء ان يصعد
اصبعه الوسطى قليلا من يده اليسرى على
ساير الاصابع في الابتداء ويغسل موضعها
ثم يصعد سبابته ويغسل موضعه حتى يطهر
يطمئن قلبه ويرخي المخرج الا ان يكون صايما
ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لم يقم
حتى ينشفه والمرأة تصعد بنصرها او سبطها
جميعا ثم تفعل كما يفعل الرجل ولا تفعل باصبع
واحد والعذرا لا تستنجي برؤس اصابعها
خوفا من زوال العذرة ولا يقدر الغسل
بعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل
بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل
بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او

التنحنح او النوم على جنبه الايسر لان الاستبراء
واجب ويكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاثا
والصحيح انه مفوض الى رأي المستنجي لان طبا
يع الناس مختلفة فمن اطمئن قلبه بالانقطاع
جاز له ان يستنجي كذا في التتارخانية واذا طهر
الموضع المغسول تطهر اليد ويعتبر القدر
وراء موضع الاستنجاء فان اكثر من قدر الدرهم
يفترض وان كان قدر درهم فواجب وسن لو دون
الدرهم ويغسل الى ان ينقى المحل ويغسل اليدين اولا
عند ابي حنيفة وعندهما ثانيا ويكره بعظم
وطعام وروث وحجر وزرق واجر وخزف
وفحم وشيء محترم وعلف دواب وعيدان
الا الصغيرة ولو استنجى بهذه الاشياء المذكورة
جاز ويكره استقبال القبلة بالبول والغائط
وكذا استدبارها بكشف العورة ولو في البنيان

ويكره

ويكره للمرأة ان توجه ولدها الصغير الى القبلة
حال بوله وغايطه ويكره فعلهما في الماء والطريق
وظل قوم يستريحون فيه وتحت شجرة مثمرة
والتكلم عليهما والبول قايما الا لعذر كتاب الصلاة
الصلاة لفرضيتها الاسلام والتكليف
وجب ضرب ابن عشر سنين عليها لقوله عليه
الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وتاركها تكاسلا
فاسق يحبس حتى يصلي ويجب باول الوقت
على غير معذور والمعذور باخره كذا صبي
بلغ في اخره وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه
اذا افاقا وحايض ونفساء طهرتا في اخره ايضا
ويحكم بانا فاعلها بالجماعة وقت الفجر من
الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال

عند ابي حنيفة وعندهما الى بلوغ الظل مثله
وطريق معرفته ان تغرز خشبة في الارض
مستوية فتنظر فما دام الفيء ينقص فهو قبل
الزوال وان لم يزد فهو وقت الاستوى وهي
مسئلة لطيفة جدًّا فاذا اخذ في الزيادة
فقد زالت وقد دخل وقت الظهر والعصر
من بلوغ الظل مثليه الى الغروب والمغرب
منه الى مغيب الشفق وهو البياض بعد
الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى وصح
رجوع الامام اليه والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا ان كان في بلد
يطلع الفجر فيه قبل ان يغيب الشفق اوكا
تغرب الشمس والتراويح بعد العشاء الى الفجر
قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل
بلد

يلين العشاء والوتر وندب تاخير الفجر
الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين آية ثم اعادتها
ان ظهر فساد وضوئه قبل طلوع الشمس وتاخير
ظهر الصيف للابراد والعصر مطلقا ما لم تتغير
وتاخير العشاء الى الثلث الاول بحيث
يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث الاخير لمن
يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيه عين يوم غيم عجلت للغير فيه الفضل
للاداء الاوقات التي يكره فيها الصلاة
الطلوع والاستواء والغروب فما وجب
بسبب كامل لا يصح اداؤه في هذه الاوقات
فمن فاتته صلاة مكتوبة واراد ان يقضيها
فيها لا تنعقد وكره سجدة تلاوة تليت
في وقت مكروه واداها في وقت مكروه
لانها وجبت عليه بالتلاوة من غير تعجيل

زمانٍ لها ثمّ مع هذا لو اداها وقت القراءة
جازت فكذا وقت آخر مثله اما الجنازة
اذا حضرت فى وقتٍ مكروهٍ او اذا حضرت فى
غير وقتٍ مكروهٍ جازت لانّ تاخيرها مكروه
ذكره زيلعى ولو نذر ان يصلّى فى وقتٍ مكروهٍ
جاز له اداؤه فيه والافضل ان يؤديه فى وقت
غير مكروهٍ ولو شرع فى صلاة تطوّع فى الوقت
المكروه ومضى فيها جاز والافضل ان يقطعها
و يؤديها فى غير الوقت المكروه اما عصر
يومه اذا اداه عند الغروب لا يكره وانّما يكره
تاخيرها اليه كالقضى لا يكره فعله بعد خرو
ج الوقت وانّما يكره تاخيره وكره تنفّل
بعد صلاة الفجر والعصر لا قضا فايتة و
سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكره تنفّل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنّته وقبل

صلاة الوتر والتنفل اذا خرج الامام للخطبة حتى
يفرغ من الصلاة ولا يجمع فرضان في وقت
بعذر الا في عرفة ومزدلفة فصل
في الاذان سنة للفرايض في وقتها فلو اذن
قبله يعاد ويتربع التكبير ويجعل اصبعيه
في اذنيه ولا يرجع في اذانه ولا يلحن ويزيد
بعد فلاح الاذان الفجر الصلاة خير من النوم
والاقامة مثل الاذان ويزيد في فلاحها قد
قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويلتفت
يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ولا يتكلم
فيهما ويستانف لو تكلم في اثناء الاذان الا
قامة ويكره الاذان راكبا الا للمسافر وينزل
للاقامة وللمسافر ان يؤذن ابن توجهت
دابته ويستدير في المنارة ان لم يحصل

تمام القائمة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا أولى الفوائت وخيّر فيه للباقي
وكره أذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمرأة
والمجنون والسكران والفاسق والقاعد ويعاد
أذان الأول لا الآخرين وكره إقامتهم وإقامة المحدث
ولا تعاد لأن تكرار الإقامة غير مشروع وقال
قاضي خان لو ظن الإقامة أذانا فترسل ثم علم يستقبلها
في الأصح ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
في بيته بمصر وكره للمسافر تركهما وللمصلي في المسجد
تركهما لا يكره تركهما للمصلي في بيته بمصر وكرههما
للنساء ويستحب كون المؤذن بالسنة وكره
أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي
مات في أثناء الأذان أو الإقامة أو جن أو أغمي
عليه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ أو حصر

ولم

ولم يلقنه احدا او اخرس يستقبل الاذان او
الاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود
الى الترتيب ولا يستانف اقام غيره من اذان
بغيبته لم يكره وبحضوره كره ان لحقه وحشة
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
اجابة المؤذن بالقدم واجبة باللسان
ايضا وفي الاقامة مستحبة اتفاقا ومن سمع
الاذان غير مرة يجب الاول سوا كان مؤذن مسجده
او غيره

باب شروط الصلاة

منها طهر بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه
من خبث ومنها ستر عورة عن غيره لا من نفسه
فلو صلى محلول الجيب فنظر الى عورته بنفسه
لا تفسد صلاته ولا صلى في قميص واحد لا يرى
احد عورته ونظر اليه انسان من تحته فراى
عورته لا تفسد صلاته والافضل ان يصلي

في ثوبين وعورة الرجل تحت سرته الى تحت
ركبتيه وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساق منها يمنع
جواز الصلاة كذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة القبل والدبر والذكر يعتبر بانفراده
كذا الانثيان في الاصح كما في الدرر والخفيفة
ما عدا ذلك والركبة تبع للفخذ في الاصح وثدي
المرأة ان ناهدة فهي تبع للصدر وان منكسرة فهي
اصل بنفسها واذن الحرة عورة بانفرادها والامة
كالرجل وبطنها وظهرها عورة وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والمستسعاة كالامة ولو اديت
ركنا مع كشف ربع ما عليها ما سترت بعد العلم
بالعتق بطلت صلاتها كالعريان اذا وجد
ثوبا في صلاته وكالمتيمم اذا وجد ماء ومن وجد ثوبا
ربعه طاهرا وصلى عاريا لم يجز صلاته وفيما كله نجس

بثوبه

بثوبيه نجس مانع واحدهما اقل فاقلهما نجاسة

احب عادم ثوب صلاته قاعدا مومياً ولو

صلى قائماً بركوع وسجود جاز ومنها النية

بلا فاصل بينها وبين التحريمة بعمل لا يليق بالصلاة

كالاكل والشرب اما الوضوء والمشي الى المسجد لا يضر

والشرط ان يريد بقلبه اي صلاة يصلي والتلفظ

بالنية مستحب وفي تنا الافضل ان تقارن

الشروع ولا عبرة بالنية المتاخرة عن التكبير

في ظاهر الرواية ولا بد لمصلي الفرض والواجب

كالوتر وصلاة العيد ونحوها من تعيينه

دون عدد الركعات فلو نوى ظهر اليوم او

فرض الوقت جاز الا في الجمعة فلا بد من

تعيينها والاحوط ان يصلي بعدها الظهر

قبل سنتها بنوى آخر ظهر ادركت وقته ولم

اصل بعده وفي القضاء لا بد من التعيين ولو

شك في خروج الوقت ونوى فرض الوقت
لا يجوز يصلي الصلاة في مواقيتها وهو لا يعلم
الفرض من السنة لا يجوز وان نوى في الكل الفرض فيه
يجوز ولو نوى صلاة الامام يجوز كذا في المرغيناني
والدعا للميت ويكفيه مطلق النية للنفل وا
لسنن والتراويح والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
ومنها استقبال القبلة فالمكي فرضه
اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها وقبلة
العاجز عن التوجه اليها مع علمه بجهتها
بان خاف من عدو او سبع او مريضا لا يجد
من يحوله اليها او على خشبة في البحر جهته
قدرته ومن اشتبه عليه القبلة ولم يكن بحضرته
من يخبره عنها تحرى وان اخطأ لم يعد ولو شرع
بالتحري ثم علم بالخطا فيها استدار واتم صلاته
وكذا لو تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها

ولو

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم
فائدة
قال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة اهل السما
البيت المعمور وقبلة حملة العرش العرش
ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في ظهيرية
فصل في صفة الصلاة فرضها التحريمة وهي
شرط عندنا واركانها القيام مع القدرة والقراءة
والركوع والسجود ومن القعدة الاخرة قدر
التشهد والخروج بصنعه عند ابي حنيفة
وعندهما واجب وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي
وواجباتها قراءة الفاتحة وضم سورة اليها
وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة واحدة فلو ترك سجدة
من الركعة الاولى مثلا فقام الى الثانية لا تفسد
وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو

اما ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود
ففرض ولو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة او نحوها بطل القعود كذا قاله الزيلعي
وتعديل الاركان والمراد به تسكين الجوارح
في الركوع والسجود وادناه قدر تسبيحة
والقعود الاول وقراءة التشهد مطلقا
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير وسر المصلي
الثنا والتعوذ والتسمية والتامين مطلقا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وكيفيته
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ والمرأة
تضعهما تحت الصدر وتكبير الركوع والر
فع منه وقيل الرفع فرض وقيل واجب وتسبيح

الركوع

الركوع ثلاثا وذلك ادناه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه سنة ايضا وقال
لقد روي وضع القدمين فرض حتى لو رفع
اصابع رجليه عن الارض لم يجز قال قاضي خان و
لو وضع احديهما جاز ويكره وذكر تمرتاشي ان وضع
اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية
وهو الذي يدل عليه كلام الشيخ الاسلام في مبسوطه
وهو الحق كذا قاله العلامة خسرو في غرره وافترا
ش رجله اليسرى ونصب اليمنى في القعدتين
والجلسة بين سجدتين وقيل هي واجبة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة سنة ايضا واعلم
ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فرض في العمر مرة واحدة للامر بالصلاة عليه

وقال الطحاوي تكره كلما ذكر صلى الله عليه وسلم ودعا
باشيابه لفظ القرآن والادعية المأثورة لا بما شابه
كلام الناس وآدابها نظره في حالة القيام الى موضع
السجود وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى
الى منكبه الايمن وفي الثانية الى منكبه الايسر واخرا
ج كفيه من كميه عند التكبير لو رجلا اما المراة فتجعل
يديها في كميها ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قيل حي على الفلاح لو الامام حاضرا اولا يقوم
صف بينما البه الامام وهو الاظهر هذا اذا دخل
من خلف اما لو دخل من قدام يقومون حين يقع
بصرهم عليه ويشرع الامام من قيل قد قامت
الصلاة وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ من
الاقامة فصل واذا اراد الدخول في الصلاة
كبر لو قادرا اما الاخرس والامي الذي لا يحسن

شيا

شيئا يكون شارعا بالتنبيه ولا يلزمه التحريك باللسان
كذا في المبسوط ورفع يديه اولا ثم كبر هو الاصح
وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه والمرأة
ترفع يديها الى منكبيها في الصحيح وقيل كالرجل ولو
شرع بالتسبيح والتهليل او الفارسية صح كما لو قرأ بها
عاجزا او ذبح وسمى بها والاجل ان يشرع بالتكبير
وصح شروعه ايضا بكل لفظ دال على تعظيم الله تعالى
لا مشوب بدعاء كاللهم اغفر لي ووضع يمينه على
يساره تحت سرته وهو سنة كل قيام فيه ذكر
مسنون كالقنوت والجنازة ولا يضع في تكبيرات
العيدين وقرأ الثناء ونحوه سرا للقراءة فيأتي به
المسبوق لا المقتدي ويأخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيدين وسمى في اول كل ركعة وهي
اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست

من الفاتحة وثلاث آي اقل كل سورة وقراءة الفاتحة
والسورة لكن هاتين واجبتين كما مر وأمن الامام
والمأموم وكبر بلا مد وركع ووضع يديه
على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا او خمسا او سبعا ثم رفع
رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد
بان يقول ربنا لك الحمد اللهم لك الحمد وهو
الافضل والمنفرد يأتي بهما قال في الهداية هو الاصح
ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر و
هو الاصح وعلى الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا
وكره بكور عمامته وفاضل ثوبه ولو سجد على كفه
وهو على الارض جاز وعلى ظهر من ليس في صلاته او
في صلاة اخرى لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب

وان بسط

نبسط شيئا لينفي التراب عن وجهه او للتكبر يكره

وان سجد على شيء لا يلقى حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج

والثلج والتبن والدخن وابدى المصلي ضبعيه وجافى

بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة

ويسبح فيه ثلاثا او خمسا او سبعا والمرأة تخفض

وتلزق بطنها بفخذيها في السجود واعلم ان

المرأة تخالف الرجل في عشرة اشياء ترفع يديها تحت

ثدييها ولا تجافي بطنها من فخذيها وتضع يديها

على فخذيها وتبلغ اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها

في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج

اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن

ويقوم الامام وسطهن كالعراة ذكره الزيلعي

ويزاد عليه الستر بقرائتها لان صوتها عورة ثم يرفع

المصلي راسه من السجود مكبرا واختلفوا في مقداره

فروي عن الامام اذا كان الى القعود اقرب جاز والا

قال محمد بن سلمة اذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر
انه قد رفع يجوز وروى الحسن عن ابى حنيفة
اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض
وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمى
به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال
في المحيط وهو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية
الاولى اصح وهو قوله ان كان الى القعود اقرب
الى اخره وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر للسجدة
الثانية وسجد مطمئنا وكبر للقيام بلا اعتماد
بيديه على الارض وبلا قعود عند رفع الراس
من الثانية ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في
الاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في ثمان مواضع يجمعها حروف فقعس صمعج
نظمها بعض الفضلاء فقال ارفع يديك لذي التكبير
مفتتحا وقانتا وبه العيدين قد وضحا وفي

وقوفين وللجمع بين معاني الاسلام كذا في المروة

وصفا واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش

رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه

اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

وبسط اصابعه وقرا تشهد بن مسعود وهو

التحيات والصلوات والطيبات السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى من الفرض

ولا في الاربع قبل الظهر وكذا التي قبل الجمعة وبعدها

لانها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في وجود

سجدتي السهو على من زاد فيها وفيما عداها

من النوافل يزيد ما شاء وفيما بعد الاوليين

من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها على سبيل

الافضلية فلو سبح او سكت جاز وروى عن
الامام انها واجبة والصحيح الاول ويفترش
في القعود الثاني كالاول ويتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندنا ودعا
كما مر وسلم مع الامام كالتحريمة مقارنا وعنده
هما بعده ناويا من عن يمينه ويساره من القوم
والحفظة فقط والتسليمة الثانية اخفض
من الاولى فاذا تمت الصلاة فالامام مخير
ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى وان شاء ذهب الى حوايجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بمقابلته
فان كان مصل لا يستقبل سواء كان المصلي في صف
الاول او غيره اذا وقع بصره عليه ولم يكن ثم حايل
لان الاستقبال الى وجه المصلي مكروه هذا اذا لم يكن
بعد المكتوبة التي اتمها تطوع ولا يقوم الى التطوع
بعد

بعد ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام والاحسن
اذا اتسع المكان ان يصلي السنة في غير مكان المكتوبة
بان يتقدم او يتأخر او يتحول يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة اذا فرغوا المكتوبة وقاموا للتنفل
ان يكسروا الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في الجهر وغيره يجهر الامام بقراءة الفجر واولى
العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر
غيرهما كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قرأها في
الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
لا يقرأها في الاخريين وفرض القراءة آية من الفاتحة
او غيرها ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي
والمداينة يجوز وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل وهو

من سورة محمد الى البروج لو فجرا او ظهرا او وسا
طه وهو من البروج الى لم يكن الى آخر القرآن
لو مغربا وتطاول اولى الفجر فقط بالاجماع وفي
ساير الصلواة كذلك عند محمد ويستحب
ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
ولو اطال الاولى على الثانية اطالة بليغة
لا باس بها واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا
ويكره التفاوت ثلاث ايات وان اية او اثنتين
لا يكره ولم يتعين شئ من القرآن لصلاة ولا
يقرا المؤتم سوا كانت الصلاة سرية او جهرية
بل يستمع وينصت وان قرا الترغيب او الترهيب
او خطب او صلى الخطيب على النبي صلى الله
الا ان يقرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما الآية فانه يصلي السامع في نفسه
والبعيد الذي يسمع الخطبة كالقريب وقيل

يقرأ القرآن وقيل يدرس الكتاب فالاحوط السكوت

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح الجماعة سنة

مؤكدة في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين

شرط الجواز واقل الجماعة هنا امام ومأموم ولو كان

المأموم صبيا يعقل وشروط الامامة خمسة

الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة وقدر ما

يجوز به الصلاة من القرآن كذا قاله التمرتاشي

في مقدمته والاعلم احق بالامامة وقيده

في السراج الوهاج بغير الامام الراتب لان

الراتب احق وان كان غيره اعلم منه ثم الاقرأ

ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن وجها

ثم احسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم انظف

ثوبا وكره امامة العبد والاعرابي الجاهل

والفاسق والاعمى وولد الزنا وتطويل

الصلاة وجماعة النساء فان فعلن تقف الا

ام ويسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه
ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية ولو كان
المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضر
وان صلى في يساره او خلفه جاز واسا فيهما في الا
صح ويقف الاثنان خلفه ولو توسط الامام الا
ثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره مسئلة الصفوف
ترتيب الصفوف للرتبة اثنى عشر صفا يقدم الاحرار
الذكور البالغون ثم الذكور البالغون الارقا ثم
الصبيان الاحرار ثم الخناثا البالغون الاحرار
ثم الخناثا البالغون الارقا ثم الصبيان الاحرار
الخناثا ثم الصبيان الخناثا الارقا ثم النساء الحرات
البالغات ثم النسا البالغات الارقا ثم الصبية
الحرات ثم الصبية الارقا والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة

او

او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه

قدر ركن ولو كانت المحاذية محرمة في صلاة

مشتركة اداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته

وصلاتها جائزة ان نوى امامتها والا لا ويحضرن الجماعات

مطلقا وفسد اقتداء رجل بصبي او امرأة وطا

هر بمحدث وقارئ بامي ومكتس بعار وغير

موم بموم وامي باخرس ومفترض بمتنفل

ومفترض بفرض اخر لا اقتداء متوضي بمتيمم

وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب لم يبلغ

حدبته حد الركوع وموم بمثله ومتنفل بمفترض

ان اما محدث اعاد وان اقتدى قارئ بامي

او استخلف اميا ولو في الاخريين فسدت

صلاتهم رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان

غيره احق منه كره وان كان هو احق لا يكره ولا

قتداء بالشافعي المذهب جاز ان كان يراعي الوضوء

والاعلشال وغيرهما فالا فلا **يمنع** الاقتدا طريق
واسع يجري فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير الذي
يجري فيه الزورق في المسجد لا الفضاء الواسع
فيه كذا في الخانية والخيانة في صلاة العيد
كالمسجد الحائل بين الامام والمقتدي لو كان
بحيث يشتبه عليه حال الامام يمنع الاقتدا في الصحيح
فقدر ما يمكن الاصطفاف فيه وقيل ذرعه وقدر ثلثة
اذرع **فائدة** المدرك من صلى الركعات كلها
مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بالركعات
كلها او بعضها واللاحق من ادرك صلاة
الامام الا انه فاته شئ منها بنوم او غفلة
او سبقه حدث فذهب وتوضأ وجاء بعد
فراغ الامام فاذا اشرع كل يصلي ما فاته فالمسبوق
كالمنفرد فيما يقضي حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ
ويفسد ما يقضي بترك القراءة وما يقضي

اقل صلاته في حق القراءة ايضا حتى ادرك ركعة

ا[illegible]رب مع الامام فقضى ركعتين وقرأ في كل

ركعة من المغرب الفاتحة والسورة وفصل

بقعدة ولو ادرك في ذوات الاربع صلى

ركعة وقرأ فيها وقعد وقرأ في الثالثة و

خير في الرابعة بين القراءة والترك والافضل

القراءة ويتغير فرضه الى الاربع بنية الاقامة

ويلزمه السجدة بالسهو فيه واللاحق كانه

خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة

ولا يقرأ ولا سهو عليه ويفسد ما يقضي بالمحا

ذات وعلمه بخطاء القبلة من امامه واذا

ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم ركع

يصح شروعه فان ادرك الامام قبل رفع

راسه من الركوع ادرك الركعة والا فلا

وان كبر راكعا لم يصح شروعه واذا قام الامام

في الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتبعه

ويقوم بخلاف السلام فانه يتابعه فيه

ولو ركع او سجد قبل امامه فان ادركه الامام

فيه صح وكره والا فلا يصح وان ركع او سجد

بعد امامه يجوز **فصل في الحدث في الصلاة**

من بادره حدث بان سبقه من غير قصد

توضأ وبنى واستخلف لو اماما ثم اذا استخلف

ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه عن

المسجد وينوي ان يكون اماما ويستخلف ايضا

لو حصر عن القراءة فاذا استخلف وذهب

الى الوضوء فتوضأ ولم يفرغ الذي استخلفه

عاد فبنى معه وان اتم الخليفة الصلاة

قبلما يتم الوضوء فهو مخير كالمنفرد ان شاء

اتم وان شاء عاد الى مكانه والافضل للمنفرد

والمقتدي فرغ امامه الاستئناف استخلف

مسبوقا

مسبوقاً ثم الصلاة للإمام وقدم مدركاً
ليسلم بهم وحين أتمها بضره المنافي للصلاة
كالكلام والقهقهة دون القوم ويمنع
البنا الحدث العمد والجنون والإغماء والا
ممنا بالاحتلام وإصابة نجاسة مانعة
بسبب لا منه وظهور العورة في الاستنجاء
إلا أن يضطر كذا المرأة في ظهور العورة ويمنع
بنا القراءة ذاهباً وجائياً الأصح ويمنع
البنا أيضاً طلب الماء بالإشارة وشراؤه بالمعا
طي والمكث قدر ركن بعد سبق الحدث إلا
إذا كان نائماً والخروج من المسجد بظن الحدث
ثم ظهر طهره ومجاوزة الصفوف في الصحراء
وبطلت رأى المتيمم ماء وقدر على استعماله
أو رآه المقتدي المتوضي يصلي بالتيمم لأن
زعمه أن إمامه محدث بقدرته الماء أو مضت

ثم لا مسجده او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم
امي سورة او قدر موم على الاركان او وجد
عار ثوبا او تذكر فائتة او وجد المصلي بالنجس
ما يزيله او دخل الوقت المكروه على المصلي
القضا او استخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت
جبيرة عن بر او زال عذر المعذور فاعتر
فاعتراض هذه الاشيا بعد التشهد قبل
السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة
عند ابي حنيفة لان الخروج بصنعه
فرض عنده وعندهما ليس بفرض فاعتراض
هذه الاشيا كاعتراضها بعد السلام
وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم
عنده ولو احدث في ركوعه او سجوده توضا
وبنى واعاد الركوع والسجود وتعيين المأموم

الواحد

الواجد للماء استخلافي بلا انبنائه دعف ومكث الى
انقطاعه ثم توضا جاز له البنا كذا في الزيلعي
فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره
فيها بالسلام عمدا او رده والكلام مطلقا
والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني
ثوبا كذا او اللهم زوجني فلانة والانين
والتاوه وبكا بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر الجنة او النار والتنحنح بلا عذر فان
اضطر اليه ولو لتحسين الصوت بان كان
او لاجتماع البصاق لا تفسد كالعطاس
وان حصل به التكلم ولو قال العاطس والسا
مع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا
ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا
لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد
كذا في الدرر والغرر وتفسدها جواب سو

بالاسترجاع وسائر بالحمد لله وقرائته من مصحف وقرائه
وفتحه على غير امامه واكله وشربه وسجوده على
نجس واداء ركن او مكانه بكشف عورة او بنجاسة
او افتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد الركعة
الظهر بان صلى ركعة من الظهر ثم انوى الظهر فهي
هي اما لو نوى العصر او التطوع بتكبيرة فقد
نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه ويفسدها كل
عمل كثير وهو كل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل
وعليه عامة المشايخ وما يستكثره المصلي
وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمة الله
ولو ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد ولو قتل
قملة او قملتين لا تفسد ولو فتح الباب تفسد
وان اغلق لا وان ركب الدابة تفسد وان نزل
لا وان شد سراويل تفسد وان احله لا ولو وقع البائ

فقال

فيقال المصلي ومن دخله كان امنا ان اراد الجواب او
الاذن تفسد وان سبح يريد اعلامه انه في
الصلاة لا تفسد ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفهمه قرانا او غيره او اكل ما بين اسنانه فانه
لا يفسد لانه تبع الريقه وهذا لا يفسد
به صومه او مر مار موضع سجوده في الصحراء ان
اثم المار ويغرز امامه فيه سترة ان ظن
المرور ويدفع المار باشارة التسبيح لا بهما
ان عدم السترة او مر بينهما وكفى للجماعة سترة
الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين
يديه سوى كان بينهما قدر الصفين او اكثر
بلا حايل بينهما والمسجد الكبير كالصحراء وقيل
كالصغير عبثه حو ما لا غرض فيه شرعا بثوبه
وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والالتفات بعنقه وبوق عينيه

لا يكره وبصدره منبطحاً وكره الاقعاء وافتراش
ذراعيه على الارض ورد السلام بيده والتر
بع بلا عذر اما التربع خارج الصلاة فلا
يكره في الاصح وكره عقص شعره وكف
ثوبه وهو رفع من بين يديه او من خلفه
عند السجود وسدله وهو ان يجعل ثوبه
على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جو
انبه والتثاؤب فان غلبه مسك فمه بيمينه
وقيّده الشيخ محمد النحرير رحمه الله بحالة
القيام اما حالة الركوع والسجود والقعود
فيماسك باليسرى كذا قرره شيخنا ولده عبد الله
رحمهما الله بعينه وحكاه في البحر بقيل وينبغي
ان يعتمد هذا لان اليمين لما شرف واليسار
لما خبث وتغميض عينيه والتمطي وقيام الامام
في المحراب لا سجوده فيه وكره انفراد الامام

على الدكان

على الدكان والقوم على الارض وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح كالشجر وكره القيام خلف صف فيه فرجة ودخوله في الصلوة وهو يدافع الاخبثين او الريح والصلاة في ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب الى وجه قاعد او نائم ولا يكره قتل الحية والعقرب والصلاة على ظهر قاعد يتحدث او الى مصحف او سيف معلقين او الى سراج او على بساط فيه تصاوير اذ لم يسجد عليها ويكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد لا فوق بيت فيه مسجد وغلق بابه في زماننا لا بأس به في غير اوان الصلاة اذ لم يؤمن على متاع المسجد ولا يكره تزيينه بالجص

والساج بمال الفاعل اما المتولي فهو يضمن بتمة
مازيد به اذا فعل من مال الوقف قرا
بعد الفاتحة من وسط السورة لايكره ولو
كرر سورة في الركعتين في الفرض يكره ولايكره
في النفل وقيل لايكره مطلقا وكره ان يفصل
بين الركعتين بسورة واحدة وقيل بسورتين
ايضا والاصح الاول قرا في الاولى المعوذتين
قال بعضهم يقرا في الثانية وشيا من البقرة
وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية
كذا في الخانية قرا بعض السورة في ركعة قيل
يكره وقيل لايكره هو الصحيح قرا سورة فقرا في
الثانية سورة قبلها يكره والاية كالسورة
كذا في مجمع الفتاوى وكل سورة اكثرها اية
افضلها قراة سقطت قلنسوته او عمامته
في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل

من الصلاة يكشف الرأس والعمامة ان امكن
رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة
كما كانت فستر الرأس اولى وان كانت انحلت
واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى
يمنى عقديها وقطع الصلاة ولو صلى رافعا
كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل
وعنده قميص يكره كذا في الغرر **فصل**
في زلة القاري قال المرغيناني لامعتبر في الوقف في
جواز الصلاة وفسادها حتى لو وقف وا
بتدأ يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا
بالله او وقف وابتدأ بقوله انا ربكم
الاعلى لاتفسد في هذه الموضع **اما الخطا**
في الاعراب اذا لم يتغير المعنى لم يفسد الصلاة
كقوله الحمد لله بالنصب وان غير تغيرا
فاحشا يفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب

الميم ورفع الباء، وقال المتأخرون لا تفسد
لأن العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابو الليث
وهو اوسع والاول احوط ولو قرأ آمين بتشديد
خطاء فاحش ولا تفسد به الصلاة ولو
خفف المشدد وكان لا يغير المعنى كان قرأ
واقتلوا تقتيلا وكذا يدرككم الموت
ورادوه الملك ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى كان ترك التشديد في رب الفلق
او في ظللنا عليهم الغمام تفسد وهو
الاحوط ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك
اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية لا
تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشا
المشايخ تفسد وعن عبد الله ابن المبارك
وابي حفص الكبير البخاري ومحمد ابن مقاتل

وجماعة

وجماعة من المراوزة لا تفسد وبه افتى ابو
النصر محمد بن سلام وقال قاضي خان الصحيح هو الاول
ولو قرأ بالسين مكان الصاد لا تفسد كما اذا قرأ
اذا جاء نصر الله بالسين وكذا لو قرأ التحيات لله
بالدال المهملة او قرأ الطحيات لله بالطاء لا تفسد
ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالذال او بالزاء
تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالسين
لا تفسد ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل
بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد ولو قال
اعطيناك كوثر بالوصل لا تفسد وكذا قوله
اياك نعبد واياك نستعين وعند الشافعي
الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد وذكر في فتاوى
قاضي خان لو قرأ بتسكين الذال وقرأ ابن خلدون
بالتاء مكان الذال تفسد ولو قرأ نحن خلفنا
في اعناقهم اغلالا او قرأ اياك نعبد بترك

التشديد لا تفسد ولو قرأ الامام اضطرر ثم بالزاء او بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأها بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد ولو قرأ هل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد تفسد ولو غير المعنى الا انه في القران بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى ومن كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولم يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل ونفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضي خان فصل في الوتر والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي فلا يكفر جاحده

دهو

وهو ثلاث ركعات بتسليمة لما روى انه عليه
الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات
لا يسلم الا في آخرهن ويقرا المصلي في كل من
ركعات الوتر الفاتحة [illegible]
[illegible]
الاولى سبح اسم ربك الاعلى الى آخرها
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الى آخرها وكبر
قبل ركوع الثالثة رافعا يديه فيقف فيقول
اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق

وى بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وليس فى القنوت
دعاء معين كذا فى المحيط ولا يقنت فى غير الوتر
ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر بل يسكت قائما
ليتابعه فيما يجب متابعة فيه وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة ومن لم يحسن القنوت يجب
ان يقول اللهم اغفر لى ثلاثا ويقول ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو تذكر القنوت فى
الركوع او القيام منه لم يقنت فى القيام
لم يعد الركوع ويسجد للسهو ركع الامام
قبل فراغ المقتدى من القنوت تابعه وقطع
القنوت وكذا لو رفع الامام راسه من
الركوع والسجود ان يسبح المقتدى ثلاثا
تابعه فى الاصح بخلاف التشهد فانه
لا يقطعه ويتابعه فى السلام ادرك

المقتد

المقتدی الامام فی الرکوع من الثانیة من وتر ر
مضان کان مدرکا للقنوت فنت فی الرکعة
الاولی والثانیة سهوا لم یقنت فی الثانیة
لان تکرار القنوت غیر مشروع والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء رکعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وسن
تحیة المسجد ویکفی للیوم رکعتان لو اتخذ ا
لمسجد وصلاة الفرض تنوب عنها ایضا
وندب الاربع قبل العصر والاربع قبل العشاء
وبعدها رکعتان والست بعد المغرب
وکره الزیادة علی اربع بتسلیمة فی نفل النهار
والزیادة علی ثمان لیلا والافضل فیهما رباع
وطول القیام من کثرة الرکوع والسجود
وندب رکعتان بعد الوضوء واربع فصا
عدا فی الضحی والافضل ثمان والقراءة فرض فی

فى ركعتى الفرض وكل ركعات النفل والنفل والوتر
ولزم النفل بالشروع قصدا ولو عند الطلوع
والاستواء والغروب وقضى ركعتين لو نوى
اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله
قبله او لم يقرأ فيه شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين
يسبين وقضى اربعا لو قرأ في احد الاوليين
واحد الاخريين لا غير او قرأ في احد الاوليين
ولم يقرأ في الاخريين ثم لا يصلي ولا بعد صلاة
مثلها قيل المراد به النهي عن تكرار الجماعة في
المسجد وهو تأويل حسن هذا اذا لم تكن
الصلاة موصوفة بالكراهة فلو وصفت
بالكراهة تعاد كذا قاله المحقق ابن همام وتنفل
قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بناء وتنفل
راكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت دابته
وبنى بنزوله لا بعكسه ولا يجوز المكتوبة

على

على الدابة الا من عذر بان خاف على نفسه او نزل
او على دابته من عدو او سبع او تكون دابته
جموحا لو نزل لا يمكن ان يركب الا بمعين او
كان على الارض لا يجد مكانا يابسا فحينئذ تجوز
الصلاة عليها وسوى كان عليها محمل الا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة
اذا نزل كل المريض ثم ان قدر على الايقاف الدابة
لا يجوز الايماء وان عجز بان كانت القافلة تسير
ولو اوقفها خاف على ثيابه او متاعه فانه يجوز ولا
تحرف عن القبلة لا يجوز كذا في المرغيناني وغيره
التراويح سنة للرجال والنساء بجماعة على
سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اسا
ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة
ولم يكن مسيئا وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي
في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته

والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة
في المسجد اخرى فهو حاز احد الفضيلتين وترك
الفضيلة الزايدة كذا في الكافي وان فاتت
لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا ويستحب
تاخيرها الى الثلث الليل وهي خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات
عشرا والامام والقوم يأتون بالثنا في كل افتتاح
افتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر ويزيد الامام
على التشهد ما شاء الا ان يمل القوم والسنة
الختم مرة ولا يتركها لكسلهم وقيل الافضل
في زماننا ما لا يثقل عليهم ومن صلى العشاء وحده
فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح بالامام جماعة ولو لم
يصل التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر بجماعة

خارج رمضان ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان
فقط مسائل شتى تتعلق بالقراءة في الصلاة
وخارجها القراءة على ثلاثة اوجه في الفرايض
يقرأ على الترسيل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التودة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم
والقراءة بالسبع ايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها
صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في الفتاوى
الحجة ولا بأس بقراءة القرآن على التتابع عرف

ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض
واذا اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلاث ايات
فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار
قصر سورة افضل قاله العلامة الحلبي
في التتمات واما القراة خارج الصلاة فحفظ
ما تجوز به الصلاة فرض على كل مكلف
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين
افضل من صلاة النفل ومن تعلم القران ثم
نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكن القراءة
من المصحف وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادة القران والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
ولابس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي وا
لتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل

بعمل

يعمل د بنوى حتى تورد اسلام او اجاب المؤذن
اوهل لبس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوه
الحجة ولا يسمى فى اول براءة ثم قيل الاولى ان
يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى
السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حاجته
ويقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر
وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم
فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلاثة
ايام لقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا يفقه
من قرا القرآن فى اقل من ثلاثة ايام وقراءة قل هو
الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها
يستحسنها بعض المشايخ قال ابو الليث هذا
استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس
الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة

ولا بأس بالقرآن مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل العمل قلبه
عن القراءة فلا يكره والا يكره وسئل البقالي
عن قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها
الصلاة افضل ام الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل
رجل يكتب ورجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا
في موضع اشتغال باعمالهم ولو قرأ على
السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في
الخلاصة قاله العلامة الحلبي في التتارخانية
دفيه نظر صبي يقرأ القرآن في البيت واهله
مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الا
ستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القرآن رجل يقرأ والى جنبه رجل

او يكره فقط ولا يلزمهم الاستماع فبل الاثم على المتا
خر لي لوكان القارى في المكتب واحدًا يجب على
المارى الاستماع وان كان اكثر وبفعل الخلل
في الاستماع لا يجب يكره للقوم ان يقرأوا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقرآن فرض كفاية والاستماع للقرآن افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه
يقع فرضا والفرض افضل من النفل ولا يكره
قيام القارى للقادم ان كان مستحقا للتعظيم
والجهر بالقرآن ان لم يكن عند جماعة مشغولين او فضل
ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة القرآن من المراة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل
يكره تعليمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره
ولا باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان

بمقتدی لکن لا یمس المصحف ما یغتسل عند محمد
ومطلقا عند ابی یوسف رجل یقرا القران ویخطی
یجب علی السامع ان یرده الی الصواب ان علم انه
لا یقع بسبب ذلک عداوة والا فهو فی سعة
من ترکه ویکره التلحین والترجیع فی قراءة القران
عند عامة المشایخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا کان لا یغیر اما المغیر فحرام بلا خلاف
ویکره تصغیر المصحف وکتابته بقلم رقیق وکتابته
علی الجدران والمحاریب غیر مستحسنة ولا باس
بتحلیة المصحف وکذا نقطه ونقشه واذا صار
المصحف بحیث لا یقرا فیه یجعل فی خرقة ویدفن
فی ارض طاهرة ولا یجوز ان یجلد به القران ویکره
توسد المصحف لغیر الحفظ ویجوز للحفظ کما یجوز
للمکتوب علی جوالق هو فیه للضرورة کذا التتمات
للحلبی رحمه الله تعالی **فصل فی ادراک الفریضة** صلی رکعة

من

من الظهر فاقيم ذلك الظهر يتم شفعا ويقتدى
ان قيد الاولى بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة
يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح فلو صلى ثلاثا
يتم ويقتدى متطوعا الا في العصر لان التنفل
بعده مكروه فان صلى ركعة من الفجر او المغرب
فاقيم يقطع ويقتدى والشارع في النفل لا يقطع
وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى
وان صلى فرض الوقت ثم اذن لا يكره الخروج الا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة فانه يكره
هذا اذا لم ينتظم به امر جماعة اخرى اما اذا
ينتظم به امرها كامام ومؤذن فلا يكره الخروج
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
وان لم يخف ولو بادراك ركعة لا يتركها
ولم تقض الا تبعا وفي الظهر يتركها ويقتدى
وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولا

بقضي غيرها مدرك ركعة من ذوات الاربع

مدرك فضل الجماعة لا مصلي جماعة ويتطوع

قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا

فصل في قضاء الفوائت الترتيب بين

الفروض والوتر فرض عملي ويسقط بضيق

الوقت فان يقام منه ما يسع بعض الفوائت

مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر

ولم يبق من وقت الفجر ما يسع الاخمس

ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر ويسقط

الترتيب ويسقط ايضا بالنسيان فلو نسي

الفائتة وصلي الوقتية ثم تذكر يقضي الفا

ئتة ولم يعد الوقتية ويسقط ايضا

بصيرورتها ستا دخول الوقت للسابع

ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة بان

قضي بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود

الترتيب ولو صلى فرضا ذاكرا فايتة ولو وتر
فسد فرضه فسادا موقوفا فاذا كثرت الفوايت
فاشتغل بالقضا يحتاج الى التعيين بنوي
كالظهر او العصر وينوي ظهر يوم كذا
او عصر يوم كذا فان اراد التسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه او آخر وكذا الصوم
من رمضان فان كان من رمضان فلا يحتاج الى
التعيين قال في النصاب ينبغي ان يقضي الفوايت
الصلاة الفايتة في البيت لا في المسجد لان
تاخير الصلاة عن الوقت معصية
فلا يليق ان يطلع عليه غيره فصل
في سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان
تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا في الصحيح وتسليم بترك واجب
وان تكرر وبتاخير واجب كتاخير

الفاتحة فلو بدا بالسورة قبل الفاتحة في الاولى
او الثانية فعليه السهو فان قرا بقراة الفا
تحة بخلاف الجهر وضده فانه لا يجب
السهو الا بقراة آية تامة والفرق نذكره لاولى
ويجب بسهو امامه لا بسهوه فان سجد امامه
سجد والا فلا فان سهى المصلي عن القعود
الاولى وهو اليه اقرب عاد وقعد وتشهد
ولا سجود عليه وان لم يكن الى القعود اقرب
لا يعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل
مستويا كان الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب وهو الاصح ويسجد للسهو وان سهى
عن الاخيرة عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد
للسهو فان سجد للخامسة بطل فرضه برفعه
وصارت الركعات الخمس نفلا فيضم اليها
سادسة وان لم يضم لا شيء عليه ولا يسجد

للسهو

فالسهو في الصحيح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان لزمه
ستة ركعات وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يقيد
الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم وان سجد
للخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة
لتصير الركعات نفلا ويسجد للسهو فلا تنوبان
عن سنة الظهر ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لم يبن شفعا آخر عليه ولو بنى صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو في الصحيح ولو سلم ساهي
فاقتدى به غيره فان سجد الامام للسهو بعد
اقتدائه صح وان سلم للقطع وان لم يسجد
الامام للسهو لا يصح الاقتداء به وان شك انه
كم صلى ولم يكن السهو عادة له استأنف وان
كثر تحرى فان وقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
ويقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته

توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين ولم يات بمنافي اتمهما وسجد للسهو
فصل في صلاة المريض تعذر عليه القيام
بحيث لو قام لسقط او خاف او خاف زيادة
المرض او بطوء البرء ودوران الراس او يجد
للقيام ألما شديدا صلى قاعدا يركع ويسجد وان
لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام قاله مسكين
فان قدر على بعض الاركان يقوم بقدر ما يقدر
حتى لو قدر على التكبير يكبر قائما وهو الصحيح
من المذهب كذا في الخلاصة وان تعذر الركوع
والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه فلا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض راسه صح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة
او على جنبه والا اخرت ولم تسقط عنه ما دام
مفيقا

مقبقا وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم و
ليلة لا يلزمه القضا وان دون ذلك يلزمه
ولم يوم بعينه وحاجبه وان تعذر الركو
ع والسجود لا القيام اومأ قاعدا ولو مرض
في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنا ولو موميا واستقبل وللمتطو
ع ان يتكي على شيء ان ابى ولو صلى في سفينة سا
يرة قاعدا بلا عذر صح ويلزمه التوجه الى
القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت
اما المربوطة في الشط لم يجز فيها الفرض الا
قايما اذا كانت مستقرة على الارض ولو كانت
في لجة البحر موثقة وهي تضطرب ان كان
الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة
في الاصح وان كان يحركها قليلا فهي كالواقفة
ذكره تمرتاشي والناس عن هذه المسئلة

عما فلو تذ ممن جن اذا غمي عليه خمس صلوات
او دو منها قضى او اكثر لا فصل
في سجود التلاوة يجب موسعا عند ابي حنيفة
وفي رواية عن الامام وفورا عند ابي يوسف
بمن تلا آية سجدة من الاربعة عشرة المعروفة
ولو بالفارسية ذكره قاضيخان بشرائط
الصلاة بين التكبيرتين بلا رفع يديه ولا
سلام قائلا في سجوده مثل ما يقول في سجود
الصلاة في الاصح ذكره زيلعي وقال الغزنوي
يقول سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن
فاعفو يا رحمن ويجب على من تلزمه الصلاة
اذا كان الاصم والجنب والمحدث والسكران
لا على الصبي والكافر والحايض والنفساء
ويجب على سمعها ممن ذكروا ان لم يقصد السماع
ولم يفهم اذا اخبر بها ويجب على سمعها من النايم

في الاصح

في الاصح ذكره قاضي خان لا على من سمعها من الطير والصدى المؤتم يسجد بتلاوة الامام وان لم يسمع ولو تلى المؤتم لم يسجد لا في الصلاة ولا في خارجها ويسجد الخارج اذا سمع من يصلي مطلقا فان دخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان اتم بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا ولا تقضى صلاتيه خارجها وتؤدى بركوع وسجود لها وبركوع الصلاة اذا كان الركوع على فور قرائة الآية ان نواه لها وسجودها ايضا وان لم ينوه قال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع فقال جواهر زاده الاتية للركوع من النية ينوب عن التلاوة يتلى اية السجدة خارج الصلاة فيسجد ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا مجلسين وتكررت

بالانتقال من غصن الى غصن ومن المحل الى محل
في الدياس وحول الرحا والسبح في نهر او حوض
في الاصح كذا اسدا الثوب وفعل كثير كاكل
كثير وكلام كثير لا بالفعل القليل
كالقيام واكل لقمة واللقمتين ومشي خطوة
او خطوتين وشرب شربة او شربتين ماء
او تكلم بكلام يسير فلا تتكرر كررها راكبا
غير مصل تتكرر وفي فلك وركعة وركعتين
لو تلاها على دابة اجزاته بالايماء تبدل المجلس
السامع يوجب سجدة اخرى عليه وتبدل المجلس
التالي لا يوجب سجدة اخرى على السامع وكره
ان يقرا سورة ويدع آية السجدة وندب
ان يضم الى آية السجدة اية او اكثر وندب
اخفاؤها عن السامع شفقة عليه وندب
القيام ثم السجود ولا يرفع السامع راسه قبل

التالي

فصل في الصلاة المسافر

من جاوز بيوت مقامه قاصداً قطع مسافة
تقطع بسير وسط وهو سير الابل ومشي
الاقدام واعتدال الريح في البحر وفي
الجبل ما يليق به ثلاثة ايام مع الاسترا
حات قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد
في الثانية قدر التشهد صح والاخريان له
نافلة واساء وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه وانقلب الكل نفلاً ويقصر المسافر
حتى يدخل مقامه او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية لا بمكة ومنى على الاشتراك ولا
يصير مقيماً الا اذا نوى ان يقيم في الليل في احد
هما فقصر ان نوى اقامة اقل نصف شهر او لم
ينو الاقامة وبقي سنين او نوى عسكر الا
قامة بارض الحرب وان حاصروا مصراً من امصا

وهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير المصر
او حاصروهم في البحر مطلقا سوا كانت الشوكة
لهم او لنا واهل الاخبية لا يقصروا اذا نووا
الاقامة وان نوى مسافر يقيم في الوقت صح
واتم المسافر وبعد خروج الوقت لا يصح
وبعكسه صح فيهما ويستحب للامام المسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر
في كل واحد من السفر والاقامة والحيض
والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت و
العاصي كغيره وتعتبر فيه الاقامة والسفر
من الاصلي دون التبع كالمراة والعبد
والجندي والمستاجر مع الاجير

قوم

قوم خرجوا لطلب العدو والحاجة اخرى
ولا يدرون اين يدركهم فانهم يتمون الصلاة
وان طالت المدة اما في الرجوع صاروا مسا
فرين اذا كانت بينهم وبين وطنهم مدة السفر

فصل في صلاة الجمعة

شرط
صحتها المصر وهو كل بلد فيها سكك
واسواق ولها رساتيق ووالٍ ينصف المظلوم
من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو
الاصح ذكره الزيلعي وتؤدى في مصر في مواضع
ومصلى المصر وجميع افنيته بمنزلته وشرط
صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان
باقامة الجمعة مات والي المصر فجمع بهم
خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز ذكره
قاضي خان ولا بنصب العامة الا اذا لم يوجد
من ذكر وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة

او امير الحجاز فقط وشرط صحتها ايضا وقت
الظهر فتبطل بخروجه وشرط صحتها ايضا
الخطبة قبلها بطهارة قايما وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة وسن خطبتان بجلسة
بينهما وشرط صحتها ايضا الجماعة وهم ثلاثة
رجال عقلا سوى كانوا احرارا او عبيدا او مسا
فرين او مقيمين او مرضى ولهم ان يوموا فيها
كذا امييين او خرسا اذا خطب غيرهما
فانها تصح منهم وتنعقد بهم فان نفروا قبل
سجوده بطلت وشرط صحتها ايضا اذن باذن
الامام للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره
وصلى باصحابه لم تجز لانها من شعاير الاسلام
الظاهرة فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار
وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول
فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد

وشروط

وشرط وجوبها الاقامة والصحة والحرية
والبلوغ والعقل وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها كره فان ادى الظهر ثم سعى اليها
بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
واذا خرج الامام من الحجرة فلا صلاة ولا
كلام الى تمام الصلاة واذا جلس على المنبر
اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز
ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج الوقت القروي ان مكث
فيه يوم الجمعة تلزمه وان نوى ان يخرج
في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه

وان تقدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة

ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاله القاضي خان

كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على منبرها

بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا

يخطب على منبرها بلا سيف فالمدينة فتحت

بلا سيف ومكة فتحت بالسيف **فصل**

في صلاة العيدين تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة

بشرائطها وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة

وندب يوم الفطر ان لا يأكل قبل الصلاة

ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن

ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه

الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل

قبل صلاة العيد ووقتها من ارتفاع الشمس

الى وقت الزوال ويصلي ركعتين مثنيا

قبل تكبيرات الزوايد وهي ثلاث تكبيرات

في كل

في كل ركعة ويوالي بين القراءتين وكيفيته
ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا
يرفع يديه في كل مرة ثم يقرأ الفاتحة
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ
الفاتحة والسورة ثم يكبر ثلاثا ثم للركوع ثم
يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس
احكام الفطر ولو خطب قبل الصلاة جاز وترك
الفضيلة ولا تعاد وتؤخر هذه الصلاة
بعذر الى الغد فقط والاحكام المذكورة
في الفطر هي احكام الاضحى لكن هذا يؤخر الاكل الى
ما بعدها استحبابا ويكبر في الطريق جهرا وتؤخر بعذر
الى ثلاثة ايام بلا كراهة وبلا عذر بكراهة
لانها موقتة بوقت الاضحية ولا تقضى
بعد خروجه ولا ان فاتت مع الامام ايضا
ويستحب تعجيل صلاة الاضحى ويعلم الناس في الخطبة

هذا احكام الاضحية وتكبير التشريق وهو عقيب
الصلاة المفروضة وهو واجب وابتداؤه بعد
فجر عرفة الى ثمان صلوة عند ابي حنيفة مرة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد واصل ذلك ما روي
ان جبرائيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة
على ابرهيم وقال الله اكبر الله اكبر
فلما راه الخليل عليه السلام قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفدا قال
الله اكبر ولله الحمد ولا يجب التكبير
الا بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وعندهما الى آخر ايام التشريق الثلاثة
وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة وعليه
العمل ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام ويكبر
المسبوق عقيب ما يقضيه بعد الامام التكبير

فقد

كره بكثير ما لم يخرج من المسجد فلا يسجد الامام
لسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس
في الفتنة كذا في المرغيناني **فصل في صلاة**
الكسوف اما الجمعة ومن امره السلطان
ان يصلي بالناس ركعتين كالنفل بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل
ركعة ويطول الامام القراءة فيهما وبعدهما
يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام ولا مورة
صلوا فرادى وكل الخسوف والريح الشديد و
الفزع والظلمة وتسقط صلاة الكسوف بغروبها
كاسفة وخسوف القمر بطلوع الشمس او
بغروبها كاسفا وبطلوع الفجر قولان **فصل**
في صلاة الاستسقاء صلاة بجماعة ولا خطبة بل هو
دعاء واستغفار ولا يقلب فيه رداء ولا يحضر
ذمي ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات في ثياب

على متبذلين متواضعين خاشعين لله
تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم **فصل في صلاة الخوف**
إن اشتد الخوف من عدو او سبع حاضرين
جعل الامامة طائفة بإزاء الخوف وصلى بهم
ركعة لو مسافرا او في الجمعة او في العيدين
وركعتين لو مقيما في غير الثنائي ومضوا إلى
الخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي وهو
ركعة او ركعتان وسلم الامام وحده وذ
هبوا الى الخوف ثم جاءت الاخرى واتموا صلاتهم
بلا قراءة وسلموا وذهبوا الى الخوف ثم
جاءت اخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد
الخوف صلوا فرادى ركبانا لا يما الى اي جهة قدروا
وتفسد بالقتال والمشي والركوب ولو صلى
الامام الرباعية بكل جماعة ركعة بطلت

صلاة

صلاة الاولى والثالثة فقط والاخريين
مسبحة لانصرافها الاوليين في غير محله والا
خريين في محله فصل في المحتضر
وجه المحتضر نحو القبلة على شقه الايمن وجاز
الاستلقاء ويرفع راسه قليلا وقدماه الى
القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاول
هو السنة وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر
بها وهو واجب على اخوانه وخلانه فان مات
شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوضع على سرير مجمر ولا بأس باعلام الناس
بموته ويجرد ويستر عورته الغليظة
ويوضى بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه
ماء مغلى بسدر وحرض والا فالماء الخالص
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على

بيسار ثم يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلسه مسندا اليه
ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله
ولم يعد غسله وينشف بثوب ولا يقص
ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده واذا جرى على
الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق
يغسل ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته عندنا
والمراة ان انقضت عدتها بالولادة وكذا
ان بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او تبعته او قبلت اباه او ابنه او وطيت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في
العدة في الاصح والامة لا تغسل سيدها
ايضا مات في السفينة يغسل ويكفن وير

فى بحر

ويصلى عليه ويرمى في البحر ماتت حامل وولدها
حي يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد
الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتأخرون العمامة وللمرأة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثديها
وكفاية الكفن له ازار ولفافة ولها هما وخمار
وضرورة لهما ما يوجد وكفن السنة اولى
عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية
اولى عند عكسه واذا اراد التكفين يبسط
اللفافة اولا ويبسط الازار عليها ويقمص
الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم
يمينه بالازار واللفافة ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها تحت اللفافة ويعقد
ان خيف انتشاره والجديد والغسيل في
الكفن سواء والمستحب في الكفن البياض ولا

ولا بأس بالبرود والكتان في النساء وبالحرير والمزعفر والمعصفر والمراهق كالبالغ وغير المراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه ومن لا مال له كفنه على من تجب عليه نفقته وكفن الزوجة على زوجها في الاصح فان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه والا تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه فالحي اولى الثوب المشترك

بين

بين الحي والميت او الموتى ان كان الحي
مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف الحي
فهو اولى والا فالميت اولى ولا يجوز
ان يجمع بين اثنان في كفن واحد والصلاة
على الميت فرض كفاية واولى الناس بها السلطان
اذ حضر والا فنائبه والا فامام المصر والا
فالقاضي والا فصاحب الشرطة والا فخليفة
القاضي والا فامام الجمعة والا فامام الحي والا
فالاقرب من ذوي القرابة وشرائطها اسلام الميت
وطهارته وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا
عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعا الا انه يحمله الامام عن
المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي با
التكبيرات ويترك الدعا كذا في التتمات
وكيفية الصلاة ان يكبر الاولى ثم يثني ثم

يكبر الثانية من غير رفع يديه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة يدعو على
بعدها بقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذ
كرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان ثم يكبر الرابعة ويسلم
وليس بعدها دعا في ظاهر المذهب
ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولا يستغفر
لصبي ومجنون اصلي بل يقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا ويقوم الرجل والمرأة
بحذ الصدر وان دفن بلا صلاة صلى
على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه او شك
على الصحيح اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة

اقلى واذا اراد الجمع بهما جعلهما صفا طويلا
مما يلي القبلة ويراعى الترتيب ويجعل رجل
خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول
هكذا يوضعون وروى عن الامام انه حسن
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
دفنوا كذلك وان وضعوا راس كل واحد بحذا
راس صاحبه فحسن كذلك اوصى ان يصلى
عليه فلان او يغسله او يدخله القبر فا
الوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاولياء وقيل جائزة ومن علم حياته بالاستهلا
ل اي بكاء او تحريك يد او رجله سمي وغسل
وصلى عليه وورث وورث والا غسل وكفن في خرقة
ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما ثم مات الصبي او يسلم هو ثم مات
او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصورة

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويغسل ولي مسلم
الكافر ويكفنه ويدفنه بلا مراعات سنة
ويحمل الميت الى قبره يعجل به بلا خبب ولا جلوس
قبل وضعه ولا مشي قدامه وان خالط نساء
لا باس بالتقدم ولا يرفع صوته بالذكر والقراءة
والتكبير خلف الجنازة وينبغي ان يحمل من كل جانب
عشر خطوات لما في الحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا قاله الزيلعي
ويحفر القبر ويلحد فان تعذر فالشق ويد
خل من قبل القبلة فيوضع في جانب القبر على شقه
الايمن ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة ويحل العقد ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الآجر ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج

الميت

الميت من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او يؤخذ
فن بثوب الغير او وقع في القبر متاع فعلم
بعد ما اهيل التراب ينبش و يخرج ولا يجوز
نبش القبر لغير ما ذكر ولو لف في كفنه وقد
نسي عضو بلا غسل او بعد ما وضع في القبر
قبل ان يهال التراب و يخرج و يغسل العضو
و تعاد الصلاة ولو اهيل التراب لا ينبش ولا
يخرج و يصلى على قبره و يسقط غسله كذا في التتمات
و يستحب في القتيل دفنه في مكان الذي مات
فيه ولو نقل قبل دفنه قدر ميل او ميلين
فلا باس به ولا تكسر عظام اليهود و يكره الجلوس
على قبورهم و قطع الحشيش والشجر من المقبرة
ولا باس باليابس فصل في الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بنفس القتل مال او
قتله اهل الحرب والبغي و قطاع الطريق ولو بغير

ولو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به صح

آلة جارحة او وجد في معركة وبه اثر الجراحة

والمرتث وهو ان ياكل او يشرب او ينام او يتد

اوى او يبيع او يمضي عليه وقت الصلاة الكامل

وهو يعقل او ينقل من المعركة للتداوي ويكفن

ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه

الا ما ليس من جنس الكفن ويزاد وينقص ولا يغسل

باغ ولا قاطع طريق ولا يصلى عليهما اذا قتلا في

حالة الحرب كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا

قتل في تلك الحالة وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه

لا قاتل احد ابويه **فائدة** الشهيد على

ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو

قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى او قاتل قطاع الطريق او ا

لبغي لاعلاء كلمة الله تعالى او ليدفع عن نفسه ثم مات

وشهيد الدنيا فقط من قاتل لاجل الشجاعة

او الغنيمة وشهيد الآخرة كالغريق والمسطو،

والمسطور

والمسطور والمتردي في بير والرديم كذا في الفايدة

صاحب البحر الرايق [illegible] تعزية اهل الميت

ومن غيرهم في [illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام

من عزى مصابا في مصيبته فله اجره ويقول اعظم الله

اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا بأس

بالجلوس لها الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور

من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت

لان ذلك يتخذ عند السرور لما ورد عن النبي

انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام ولا

بأس بان يتخذ لاهل الميت طعاما لحديث

اصنعوا لال جعفر طعاما الحديث **فصل**

في الصلاة في الكعبة صح نفل وفرض فيها وفوقها

ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى

وجهه لا وان تحلقوا حولها صح الاقتداء

لمن هو اقرب اليها من جهته ان لم يكن في جا

ب الإمام ولو قام الإمام داخل الكعبة وتحلق المقتد

ون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا

هي تمليك جزء عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي

ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل

وجه لله تعالى وتجب فورا بشرط العقل والبلوغ

والإسلام والحرية وسبب وجوبها ملك

نصاب تام حال عليه الحول فارغ عن الدين

وعن حاجته الأصلية كفرسه وسلاحه وكتبه

المحتاج إليها للتدريس ناس ولو تقديرا ومن

مات وعليه زكاة أو صدقة فطر أو صوم أو

نذر أو كفارة سقطت لأنها حق الله تعالى

ولا تؤخذ من تركته إلا إذا أوصى فتؤخذ من

الثلث لا غير ولا زكاة في غير الذهب والفضة

والسوائم إلا بنية التجارة ولا زكاة في مال الضمار

كمال الضائع والساقط في البحر والمدفون في المفازة

ولم يعرف

ولم يدر مكانه والمغصوب عند من لا بينة له

والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة

والمودع اذا نسي وليس هو من معارفه والدين

المجحود ولم يكن عليه بينة فكذا لا يجب في اللآلي

والجواهر والياقوت والزمرد الا ان يكون للتجارة

وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما و

جب او تصدق بكله رجل وهب الدين

من المديون الفقير ونوى به الزكاة عن المال

الذي عنده يجوز وان نوى عن زكاة المال الواهب

او دين على غيره لا يجوز يحبس الممتنع عن اداء الزكاة

واختلفوا في اخذها جبرا والمعتمد لا تؤخذ

حول الزكاة فريضة لا تستثنى **باب الزكاة** السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة في كلإ مباح

ففي خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه

في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون

وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة في كل خمس شاة والبخت كالعراب
وفي ثلاثين من البقر تبيع ذو سنة او تبيعة
والذكر والانثى في البقر والغنم سواء وفي
اربعين مسن ذو سنتين وفيما زاد بحسابه
ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهكذا الى ستين
ففيها تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع فا
الفرض تغير في كل عشر من تبيع الى مسنة وا
لجاموس كالبقر وفي اربعين من الغنم
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه وما بين النصابين عفو ثم
في كل مائة شاة والمعز والمتولد من الظبي

والنعجة

وَالنعجة كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب
ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل
والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجا
جيل والعلوفة والعفو لهالك بعد الوجوب
وهلاك بعضه يسقط بقدره ولو وجب
سن ولم يوجد في مواشيه دفع اعلا منها
واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع
القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من
جنس نصاب اليه ولو اخذ اخرى وما يأخذه
الظلمة مصادرة اذا نوى التصدق عليهم
جاز عما نوى وهو الاصح كذا في المبسوط وقيل لا
يصح ولو عجل الزكاة لسنين او النصب جاز
غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له و
يجب عليه زكاته ويورث عنه كذا في الكافي
زكاة المال نصاب الذهب عشرون در

مثقالا ولو تبرا والفضة ما يبلغ دراهم العشرة

منها وزن سبعة مثاقيل ... ربع العشر

ولو ... ذهب

والفضة ... وذهب لا عكسه فان اراد

ان ... خمسا فبحسابه ... فضل عفو ويجب

في عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب

ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان

كمل في طرفيه وبضم قيمة العروض الى الثمنين

ويضم الذهب الى الفضة قيمة

ومن له غنم للتجارة تساوي مايتي درهم

فماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغت

نصابا في اخر الحول تجب الزكاة ولو كان له

عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي

نصابا في اخر الحول لا تجب اشترى ارض العشر

للتجارة يجب الزكاة مع العشر في الارض الموقوفة

وارض

وأرض الصبيان والمجانين ويصرف العشر إلى

[illegible] ثلثه الا كلاه وفي الجبال [illegible]

البيت [illegible] الارض واخراج [illegible]

[illegible] على صاحب الارض وعندهما على العامل

فصل في العاشر هو من نصبه الامام لاخذ

الصدقات من التجار ويأمن التجار به من

اللصوص فمن قال لم يتم الحول عليه او على دين

او ادّيت الى عاشر آخر وفيه عشر وحلف صدق

الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده اخذ منا

ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي

العشر بشرط النصاب واخذهم منا ولم يثنّ

في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير ولا ما في بيته

لو اخبر بما في النصاب فيه ولم يبلغ ما في يده ذلك

ولا يعشر الامانة كمال المضاربة وكسب المأذون

وثنى ان عشر الخوارج معدن نقد كذهب

او حديد كصفر [illegible]

[illegible] بين بيوت

الو[illegible] ادر فيقا بالغا او صبيا ذكرا او انثى

مسلما او ذميا الا الحربي الا اذا فعل باذن الامام

فله المشروط كذا في النهر ولا يخمس معدن وجد

في داره وخمس كنز عليه سمة الكفر وما عليه سمة

الاسلام فهو كاللقطة وجد ركاز في صحراء دار الحرب

فهو للواجد ولا خمس ولو وجده جماعة لهم منعة

وشوكة خمس وان وجد مستامن في الارض مملوكة

لاهل الحرب رده الى مالكها فلو اخرجه الى دار الا

سلام ملكه غير طيب فصل في العشر يجب

يجب في عسل ارض عشرية او جبل او برية او

موات دخل تحت حماية الامام وان لم يدخل

تحت حماية الامام فهو لمن اخذه كذا ثمرة

ومعفى

ومسقي مطر او سيح بلا شرط نصاب وبقاء حتى

يجب في خضروات الا في نحو حطب وقصب ونصفه

في مسقي غرب ودالية بلا رفع المؤن واخراج البذر وفي

ضعف العشر في ارض عشرية لتغلبي ولو طفلا

او انثى او اسلم او اشتراها منه مسلم او

ذمي ويجب الخراج في عشرية مسلم اشتراها ذمي

وقبض ويجب العشر على مسلم اخذها منه بشفعة

او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او

العيب بقضاء وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج كذا

مسلم ان سقاها بماء الخارج ولو بماء العشر عشر فلا

خراج على الذمي في داره ولا شيء في عين قير ولا

نفط مطلقا وفي حريمهما الصالح للزراعة خراج

لو حريمهما خراجيا ووقت اخذ العشر عند ظهور

الثمر فصل في المصارف الفقير هو من يملك

دون النصاب والمسكين هو من لا شيء له

والعامل والمكاتب والغارم ومنقطع الغزاة

وابن السبيل [illegible] الزكاة

[illegible] او كلهم او بعضهم [illegible] مسجد

وكفن ميت [illegible] بنفسه [illegible]

فان قضاه بغير امره كان متبرعا ولا يجزي عن زكاة

ماله ولو بامره جاز ولا الى شراء من يعتق ولا الى

من بينهما ولاد وزوجة ولو مطلقة في العدة

وزوجها ومملوك المزكي بعضه وعبد عتق

الشريك المعسر حصته وغني ومملوكه وطفله

بخلاف طفل المراة اليتيم ولا تدفع لبني هاشم وهم

آل عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث ابن

عبد المطلب ومولى اليهم وجاز التطوعات والاوقاف

اليهم ولا تدفع الى ذمي وجاز غيرها ولو دفع

بتحر فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها ولو غني

او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح وكره اغنا

وندب دفع مغنيه عن سؤال يومه فلا يسئل
من له قوت يومه وكره نقلها الى بلد اخرى
لا لقريب او احوج او اورع او اصلح والتصدق
على العالم الفقير افضل [illegible] البلدة

فصل في صدقة الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيرا
له نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الاصلية عن نفسه
وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو كافرا او مدبرا
او ام ولد لا عن زوجته وعبده الابق الا بعد
عوده ولا لمكاتبه ولا لمملوك مشترك بين
اثنين لا يجب على احدهما فطرته ان بيع بخيار فعلى
من يصير له النصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو
ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم بعده او ولد لا يجب وصح لو قدم او اخر
وندب تعجيلها قبل الخروج الى المصلى وجب

دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد وقيل جاز الى فقيرين ويجوز دفع جماعة الى فقير واحد

تنبيه يجوز دفع الخبز باعتبار القيمة على الصحيح والتحقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل الخلط اولى لانه ابعد من الخلاف

الصوم

هو امساك عن المفطرات بنية من اهله من الصبح الى الغروب قال الزيلعي فشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوته وحكمه سقوط الواجب عن ذمته وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويصام رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان

ثنى ولا يصام يوم الشك الا تطوعا فان ظهر رمضان
فعنه والا تطوعا وكره فيه الواجب ويقع
عنه في الاصح وفيما يقطع ان لم يكن رمضان
ويصوم فيه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
لا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان
والا فلا وكذا ان لم اجد غدا فانا صائم والا فمفطر
وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا
فعن نفل فان ظهر رمضان فعنه والا فنفل
فيهما غير مضمون عليه بالقضا لا يبطل النية
ضم ان شاء الله ورد هلال رمضان او الفطر وحده
ورد قوله صام فيهما وان افطر قضى فقط
وقبل بلا لفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل
ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب
وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد
لا الدعوى وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم ويعد

صومهم فلا ينبغي بقول عدلين حل الفطر ولو اكملوا شعبان

ثلاثين ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين

يوما يقضون يوما اما اذا لم يعدوا شعبان يقضون

يومين والاصح كل الفطر ولا عبرة لاختلاف

المطالع قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم

مخاطب بما عندهم ورؤية الهلال قبل الزوال

للمستقبلة **فصل فيما يفسد الصوم**

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او

احتلم او انزل بنظر او دهن او اكتحل او احتجم

او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب

وهو ذاكر الصوم او اصبح جنبا او صب

في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل

في انفه مخاطا فاستشمه استنشقه فدخل حلقه لم يفسد

صومه وان افطر خطاء بان تمضمض فدخل الماء حلقه

او افطر مكرها او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل عمدا

او حقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او
ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر
او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذ
او بطن او قبل او لمس فانزل او افسد غير اداء
رمضان او وطئت مجنونة نوت الصوم ليلا ثم
اصبحت صائمة او تسحر يظن بقاء الليل فظهر طلوع
الفجر او افطر يظن غروب الشمس فظهر ان الشمس
حية قضى فقط ولاجر ان يمسكان بقية يومهما المسا
فر اقام حائض او نفساء طهرت او مجنون افاق او
مريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
لا الاخيرين ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى
الصوم في وقته صح ومن اغمي عليه او جن
قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون فان استوعب

الجنون الشهر سقط القضا بخلاف الاغماء ومن جامع
في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين او
اكل او شرب او اكل غذا او دوا او احتجم فظن
فطره فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار
من افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما
كفته كفارة واحدة وكذا الحكم اذا افطر في
رمضانين او ثلاثة ولم تتخلل الكفارة فلو تخللت
بان افطر يوما فكفر له ثم افطر يوما اخر لزمه كفارة اخرى
في ظاهر الرواية كذا في التحفة ذرعه قي وخرج
لم يفطر ما لم يملا الفم اولا فان عاد وهو ذا
كر الصوم لم يفطر في الصحيح استقاء ملاء الفم
افطر والا لا في الصحيح فان عاد لم يفطر وان
عاده ففيه روايتان البلغم لا يفطر اكل لحما
بين اسنانه قدر حمصة قضى ولا كفارة وفي الا
قل لا الا اذا اخرجه واكله فعليه الكفارة كذا لو

ابتلع

ابتلع سمسمة من خارج وان مضغها لم يفطر الا اذا وجد
طعمها فحينئذ يفطر وذوق شيء الا لحاجة للمشتري
فلا يكره وقبل المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق
لا بأس ان تذوق بلسانها ويكره ان تمضغ لولد
ها من غير ضرورة وكذا القبلة ان لم يأمن
الشهوة لا دهن شارب وفصد وحجامة
وسواك ولو رطبا وعشيا وكذا مضغ العلك
للمفطرة وفي الرجال قيل يكره وقيل لا ويباح للصائم
الكحل والدهن ان لم يقصد به الزينة وكذا
المفطر ايضا ولو اكل شيئا لا يعتاد اكله كعجين
او دقيق او ابتلع حصاة او نواة او حديدا
او رصاصا لزمه القضا وعند محمد تجب الكفارة
في العجين والدقيق وكذا الارز على هذا
الخلاف ولو اكل ما يعتاد اكله كمسك وكافور
وزعفران او تراب مشوي او ورق شجر لزمه

الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها
وجبت الكفارة ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها
لم تجب الكفارة ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت
لم تجب الكفارة ولو سافر الافطار عمدا وجبت الكفارة
في ظاهر الرواية ولو افطر المريض يوم نوبت
الحماة او المراة يوم العادة حيضها وتبين
عدم الحيض فعليهما الكفارة فصل في العوارض
الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها او
مريض خاف زيادة المرض افطروا وقضوا ما قد
روا بلا كفارة ولا فدية والصحيح الذي
يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض وكذا الذي نار
العدو ويخاف على نفسه الضعف وكذا الا
مة التي تخدم اذا خافت على نفسها من الصوم
ه بالطبخ والخبز وغسل الثياب تفطر وتقضي و
ندب صوم مسافر لا يضره فلذا ما نوا في حالة العذر

فلا فدية

فلا فدية وبعد ذلك فدا عن كل واحد ويكتفي
بقدر ما فدى الميت بوصيته من الثلث او
تبرع الولي وان صلى او صام عنه لا يجوز لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد [illegible] لكل صلاة كصوم
يوم وكذا الوتر على الصحيح وان نظر ما على الميت
من الصلوة وكيفية فيعطى لكل
مسلم نصف صاع من شعير او قيمته وما يفعله
بعض الجهلة من اخذ دراهم ويجمعون جماعة
من الفقرا ويدور شخص عليهم بالدراهم
ويقول لهم سقطوا من صلاتكم لهذا الميت
عشر صلواة مثلا في مقابلة هذه الدراهم فهذا
باطل لا اصل له بل هو فعل قبيح وجهل صريح ولم
يرد في الكتاب والسنة ولا يقول به احد له ذو
بعلم وهذا بالاجماع بل نقل عن السادة المالكية

نفعنا الله تعالى بهم ان القايل يحبط ما اسقط
و يجب عليه اعادته ولا ينفع الميت بل هذا
مذهبهم واما مذهبنا فلا يحبط من عمله
شي لكن لا ينفع الميت وان ينفعه ثواب ما تصدق
به عليه وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه القربات
والصدقات نسأل الله تعالى المنان بكرمه ان
يثبتنا على الايمان ويعيننا على الصلوات في اوقاتها
مع الفتوح بفضله وكرمه انه الكريم المنان
ويسلمنا من التبعات واجعلنا من الذين يسلكوا
الحق ويجتنبوا الشبهات بجاه محمد صلى الله عليه
وسلم سيد السادات ومعدن السعادات
آمين ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان
ويندب الوصل فاذا جاء رمضان اخر قدم الاد
اء على القضاء فلا فدية والشيخ الفاني يفدي
مفطرا فان قدر على الصوم بعد الفدية فمضى

رجل

ان يحدث اما اذا احدث و مسح على الخف او لم
يمسح ثم لبس الموق لا يمسح عليه و لو لبس الموق
وحده جاز المسح عليه وجاز على المجلد والمنعل
ولو من كرباس او كتان او جوخ اذا كان يقوم على
الساق من غير ربط ولا ينفذ الماء منه ويمكن
كذلك المشي به فرسخا او اكثر وان لم يمكن
كذلك فلا يجوز ولا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحو ذلك وان شدها
على غير وضوء وهو كالغسل لما تحتها ولا
يتوقت هذا المسح بوقت بل يمسح حتى يبرأ
ويجمع المسح مع الغسل ولابد من استيعاب
الجبيرة بالمسح تحتها جراحة اولا والمسح على الجبيرة
لا يجوز الا اذا كان حل الخرقة وما وغسل ما تحتها
يضره اما اذا كان الحل لا يضره ولا يضر غسل ايضا

نعليه النزع وغسل الجراحة او يمسح على الجراحة ان
ضره غسل الجراحة وان ضره المسح والغسل تركهما
فان سقط الجبيرة عن برء بطل المسح حتى لو كان في
الصلاة استقبل وان سقط لا عن برء لا يبطل
ويمضي على صلاته ويمنع المسح خرق كبير يبدو
منه قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ولو بدا
قدر ثلاث انامل لا يمنع وهو الاصح ولو ظهر
من الخرق الابهام فهو مقدار ثلاث اصابع
من غيرها جاز المسح وسواء كان الخرق في باطن
الخف ام في ظاهره ام في ناحية العقب ويجمع
الخروق في خف واحد لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف **وينقضه** ناقض الوضوء ونزع
خف واحد ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجليه من البرودة وغسل اكثر القدم ينقضه
في الاصح قاله الزيلعي وبعد نزع الخف ومضي المدة

غسل

ابن ماجة وافضل الثياب البيض لحديث النبي

من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا

فيها موتاكم اخرجه الترمذي وغيره ويستحب ارخا

طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر لما روي

انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اعتم يسدل

عمامته بين كتفيه رواه ترمذي ويحرم ارخا

الستور في البيوت وستر حيطانها بالبرود والقطن

والحرير للزينة والتكبر ويحل لدفع الحر والبرد

فصل في الكلام وهو ثلاث مراتب الاول

مستحب وهو التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة

ونحو ذلك وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل

لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال كلمتان

خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان

للرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده

رواه مسلم وغيره وقال صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والقسم
مباح وهو كقول الانسان لغيره اقعد او قم
واختلف هل يكتب هذا ام لا بل لا يكتب اصلا
لقول ابن عباس ان الملائكة لا يكتب الا ما كان
فيه اجرا او وزرا وقيل يكتب ذلك عليه ثم
يستنسخ متى قيل في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس
وخميس فما كان فيه جزاء من خير او شر
يكتب وما لم يكن فيه جزا طرح لقوله تعالى
انا كنا نستنسخ يوم القيامة لانه يوم الحساب
والجزاء والثالث حرام وهو الكذب والغيبة
والنميمة والتملق والنفاق والبهتان وشهادة
دة الزور ويستثنى من الكذب ثلاث في الحرب
للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
اهله

اهله والتعريض بالكذب قيل يحرم لان اللفظ

ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم

لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله التعريض

ويستثنى غيبة الظالم عند الشكوى منه لقوله

عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه ويستثنى غيبة

الفاسق اذا كان قصده تحذير الناس منه وغيبة

واحد لا بعينه لان الغيبة لا تكون الا لمعلوم

ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلاة

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل

محرم كمجالس الفسق واللهو وكذا للتاجر اذا اراد

اعلام المشتري جودة متاعه وكذا الحارس ليلا

لانه ياخذ بذلك ثمنا ولو امر العالم بذلك اهل

مجلسه او امر الغازين عند المبارزة حل لانه يذكر

للتعظيم والتسبيح في مجلس الفسق بنيته مخالفهم

وفي السوق بنية تجارة الاخرة حسن ويوجر

عليه وهو افضل من التسبيح في غير الشوق والترجيع
وهو التغني بقراءة القرآن حرام في المختار على التالي
والسامع وقيل يباح لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ويجب منع الصوفية
الذين يدعون الوصف المحبة ويرفعون الصوت
ويرقون الثياب عند سماع الغنى المحرم خصوصا
في هذا الزمن الذي ظهرت فيه البدع وظهرت فيه
طائفة تحلت بحلية العلماء وذى الصلحاء والحال
ان قلوبهم مائلة الى الشهوات نعوذ بالله تعالى
من شرهم والعجب منهم انهم يدعون محبة
ويخالفون سنة رسول الله عليه وسلم ويصفقون
بايديهم ويطربون وكل ذلك جهل منهم لانهم
يظهرون وجدا عظيما وبكاء وحركات مختلفة
وربما كان ذلك سببا لفساد العوام والجهال
والحمقى وضياع الشريعة والعيال منهم بسبب ذلك

وقل ما يوجد منهم من يصحح صلاته ويترك ما
هو متحتم عليه شرعا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل فصل
في اللباس لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة
اصابع عرضا وحل توسده وافتراشه وما سداه
حرير ولحمته غيره وحل عكسه في الحرب فقط ولا
يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم او منطقة وحلية
سيف من الفضة فقط وحل مسمار ذهب ليثقب
فص وشد السن بالفضة لا بالذهب والافضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم ويحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والذهب وكره لباس
الصبي ذهبا او حريرا لانه لما حرم اللبس حرم
الالباس وجاز حمل خرقة لوضوء ومخاط ونحوه
والرتم وهو خيط التذكر قال الشاعر اذا لم تكن حا
جاتنا في نفوسهم فليس بمغن عنك عقد الرتائم

وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الحلال بشهوة
وبغير شهوة من محرمة الى الوجه والصدر والساق
والرأس والعضد وامة غيره كمحرمة ان امن
الشهوة والا لا والمدبرة وام الولد والمكاتبة
كالامة وما حل نظره حل مسه للحاجة وله مس كل
عضو جاز نظره اليه وكذا امة اراد شراها ان خاف
الشهوة للضرورة وامة تشتهى لا تعرض اى الامة
في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة
الصبي اذا كان جميلا لا ينظر اليه بشهوة والصغيرة
التي لا تشتهى وينظر الى وجه الاجنبية وكفيها
لان ابداء الكف والوجه لضرورة الحاجة جائز
للعبد ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها فقط
ان امن الشهوة والا فلا وينظر القاضي والشاهد
الى وجهها وان خاف الشهوة لضرورة الحكم
والشهادة عليها كذا من يريد نكاح امرأة

لقوله

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فيقول

العبد الفقير يجب لمولانا جل وعز عشرون

صفة وهي الوجود والقدم والبقا ومخالفته للحوا

دث وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية والقدرة

والارادة والعلم والسمع والبصر والحياة والكلام

وكونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا

وسميعا وبصيرا ومتكلما ويستحيل عليه

سبحانه وتعالى اضداد العشرين المذكورة

فضد الوجود العدم وضد القدم الحدوث وضد

البقا الفنا الذي هو طرو العدم وضد المخالفة

للحوادث المماثلة للحوادث بان يكون

جرما يقوم بالجرم وكذا يستحيل عليه ان لا

يكون قائما بنفسه وان لا يكون واحدا

وكذا يستحيل عليه العجز عن الممكنات

وكذا

يستحيل عليه ايجاد شي من العالم مع كراهته
لوجوده يعني عدم ارادته له وكذا يستحيل
عليه الجهل والموت والصمم والعمى والبكم
واضداد الصفات المعنوية والحجة من هذه